استخارة

روي ان بعض المشايخ اذا من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم ثم قعد على فراش طاهر فصلى على النبي ثلثا ثم قرأ الفاتحة عشرة ثم سورة الاخلاص احد عشرة ثم نصلي عليه ثلثا ثم ينام على الوضع المذكور اي على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى لكل ما نواه من مهماته انه كيف يكون وهذا من الخواص العجيبة قد جربه كثير من اهل العلم فوجده صادقا وهذا القول ايضا جربته مرارا فوجدته كذلك

نقل من مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام في تحت النوم

استخارة اخرى بكون طرفكم يوزيكرمي طغوزكن يا لطيف اسم يه ديوب بعده اوقايكره الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ديوب طرفه مرادي وارئيسه نيت ايدوب والي يوزي التنه قويوب صاغ طرفنه يا توب اويويه طرفه مرادي وارئيسه سعادة الله تعالى واحوه حسن عياة وبياة اولوب كوره وهم نيت خاصه ايله ايدسنت شرطدر

هكذا مروي عن بعض المشايخ

اخرى حسبنا الله ونعم الوكيل عده

٤٤٩ ع

هذا كتاب شرح

السنوسية في علم التوحيد تأليف الشيخ

الامام العالم العلامة البحر الفهامة عبد الله

محمد ابن عمر ابن ابراهيم الملالي

ثم التلمساني نفعنا الله

به في الدنيا والاخرة

والمسلمين

رب يسر ولا تعسر، رب تمم بالخير

الرقم ٤٠٢٧

مجموعة كتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

وعلى الروصحبه وسلم قال الشيخ عبد الله محمد بن عمر بن

ابراهيم الملالي ثم التلمساني غفر الله وله ولوالديه ولاحبته

ولاخوانه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كثيرا كثيرا

الحمد لله المنفرد بوجوب الوحدانية في الذات والصفات

والافعال الذي تنزه عن الشريك والشبيه والنظير

والمثال وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين

والانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم دائما

بدوام ملك الله وبعد فقد سألني بعض المحبين

شرح الله قلبي وقلوبهم بانوار اليقين وجعلني وإياهم

من العلما العاملين المصلحين ان اضع لهم شرحا مختصرا

مفيدا للفهم يستعين به المبتدي على شرح عقيدة الامام

الزاهد العابد السالك الناسك الولي الصالح القطب العارف

الغوث المكاشف امام الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة

سيدي محمد بن يوسف السنوسي الحسيني رحمه الله تعالى ونفعنا

به

به فاجبته الى ذالك قاصدا به نفع نفسي ثم لمن شا من ابنا

جنسي جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعنا بهذا العلم

ومن له فيه رغبة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله

بقلب سليم بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والتسليم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله معنى هذا الحمد لله المدح بكل كمال

ليستحقه سوا كان ذالك الكمال قديما او حادثا فان القديم

هو وصفه والحادث فعاله فالكل له فلا يستحق الحمد في

الحقيقة الا هو ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله

ولهذا انقسم الحمد الى اربعة اقسام قسمان قديمان وقسمان

حادثان فالقسم الاول حمده تعالى لنفسه بكلامه القديم

وهو قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله تعالى نعم المولى

ونعم النصير والقسم الثاني حمده تعالى بكلامه القديم لمن شا

من عباده كقوله تعالى نعم العبد انه اواب اي توواب والقسم

الثالث حمدنا له تعالى والقسم الرابع حمد الحادث للحادث ثم

ان الحمد يقع على السراء والضراء بخلاف الشكر فانه لا يقع الا على
السراء فقط غير ان الحمد الحادث خاص باللسان والشكر يكون
باللسان والقلب وغيره وحكم هذا الحمد واجب مرة في العمر
كلمتي الشهادة وبالله تعالى التوفيق قوله لله هو اسم
للذات والصفات والافعال وهذا الاسم ايضا قيل انه
ماخوذ من التوله لان العقول تتوله وتتحير في جلالته
وعظمته لان التوله في لغة العرب هو التحير فيكون من
اسماء التنزيه عن الاحاطة جل وعز وقيل معناه العلو ماخوذ
من قول العرب لاهت اذا ارتفعت فيكون من اسماء التنزيه
لانه مخالف لخلائقه لاعلو مكان وقيل معناه الذي لا يتبدل
ولا يتغير ماخوذ من قول العرب الاه فلان على حاله معناه
اقام عليه فيكون من اسماء التنزيه عن التبديل والتغيير
واما الصلاة معناها الرحمة والرحمة يعني النعمة والسلام
بمعنى الايمان وليس المطلوب من الله حصول الرحمة وحصول
الايمان لانهما حاصلان لمومن فيكفا به صلى الله عليه وسلم

الذي

الذي هو عين الرحمة والمطلوب زيادتهما فاذا قلت اللهم صل
وسلم على سيدنا محمد معناه اللهم زده نعمة وايمانا بالله
ثم ان الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبولة من كل مومن وقد روي ان الدعا موقوف بين السما
والارض حتى يبدا الداعي حتى يخصه بالصلاة والسلا
على رسول الله ولها فضايل لا تحصى منها قوله صلى الله عليه
وسلم من سره ان يرضى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة
علي فانها تحل العقد وتفرج الكرب وقال صلى الله عليه
وسلم الصلاة علي امحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلا
على افضل من عتق الرقاب وبالله تعالى التوفيق قال المص

اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب
والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجايز ما يصح
في العقل وجوده وعدمه حقيقة الحكم هو اثبات امر
او نفيه فكلما حكم العقل بثبوته ولم يصح في العقل نفيه فهو

الواجب وكلما حكم العقل بنفيه ولم يصح في العقل ثبوته فهو
المستحيل وكلما يصح في العقل وجوده وعدمه فهو الجايز
ويقال فيه الممكن مثال الواجب اتصاف الجرم بالحركة او
السكون لان الجرم واجب ان يتصف باحدهما لا بهما ومثال
المستحيل خلو الجرم عن الحركة والسكون لانه لا يعقل جرم
ليس بمتحرك ولا ساكن ومثال الجايز اتصاف الجرم بواحد
معين وهو الحركة او السكون فانه يصح في العقل ان
يكون الجرم متحركا دايما من غير سكون او يكون ساكنا
دايما من غير تحريك فقد انحصرت اقسام الحكم العقلي في
ثلاثة اقسام لا رابع لها ولهذا قال الشيخ ينحصر في ثلاثة
ولم يقل ينقسم لان الانحصار يفهم عند انقسام محصور
في ثلاثة بخلاف ما لو قال ينقسم فانه لا يفهم انحصار
الاقسام في ثلاثة ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة ينقسم الى
قسمين بديهي ونظري فالواجب البديهي ما لا يحتاج الى تامل
بل يعرف على البديهة مثاله كون الواحد نصف الاثنين والواجب

النظري

النظري كل ما لا يعرف الا بالنظر والتامل مثاله كون الواحد
نصف سدس الاثنا عشر فان نصفه لا يعرف على البديهة
وانما يعرف بعد التامل والمستحيل البديهي كون الواحد
نصف الاربعة ومثال النظري كون الواحد نصف سدس
الاثنا عشر ومثال الجايز البديهي كون الجسم ابيض
مثلا ومثال النظري في تمني الانسان الموت فان هذا
لا يعرف الا بعد التامل وهذا في حق اهل العافية الذين
لم يذوقوا المصايب التي هي اشد من الموت ولا عرفوا
المحنة بالفكرة والتوهم فانهم يتوهمون على البديهة انه
محال ان يتمني العاقل لنفسه الموت فاذا افتكروا في المحنة
عرفوا ان هنالك ما هو اشد من الموت فحينئذ يحكمون
ان تمني العاقل لنفسه الموت ليس بواجب ولا مستحيل
بل يصح وجوده ان خاف من المصايب ما هو اشد منه او
اشتياق شي عظيم لا يحصل له به واما غير اهل العافية من
الرجا والخوف فان تمني الموت عندهم جايز على البديهة

لايحتاج الي تامل ثم معرفة هذه الثلاثة في حق الله تعالي
وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام هو الايمان الذي
كلفنا الله عز وجل به هكذا قال الشيخ الاشعري امام
اهل السنة رضي الله عنه وقيل ان الايمان الذي كلفنا
الله به هو حديث النفس التابع لمعرفة هذه الثلاثة
وهذا هو القول المختار ومعرفة هذه الثلاثة هو العقل
بنفسه قال امام الحرمين رضي الله عنه من لم يعرفها
فليس بعاقل وبالله تعالي التوفيق **ويجب علي كل مكلف شرعا**
ان يعرف مايجب في حق مولانا جل وعز ومايستحيل ومايجوز
وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذالك في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام يعني ان الشرع اوجب علي المكلف وهو البالغ العاقل
ان يعرف ماذكر وحقيقة المعرفة هي الجزم بالشيء الموافق
لما عند الله بشرط ان يسبق ذالك الجزم دليل او برهان
قبله واما الجزم بالشيء من غير دليل ولا برهان لايسمي معرفة
سواء كان ذالك موافقا لما عند الله ام لا ومن هنا تعرف ان
التقليد

التقليد في علم التوحيد لايصح علي مذهب كثير من العلما
وحقيقة التقليد لقول الغير هو الجزم من غير دليل فالمقلد
لامعرفة عنده وانما عنده الجزم لقول الغير خاصة وقد
اختلفوا في صحة ايمان المقلد وكفره وعصيانه علي اقوال
والمختار عند بعض المحققين وجوب المعرفة الحاصلة
عن دليل او برهان وقد قال تعالي فاعلم انه لا اله الا الله
فامرنا الله تعالي بالعلم وهي القطع بالشيء بالدليل او
بالبرهان والمقلد لاعلم عنده قال صلي الله عليه وسلم
ان الله امر عباده بما امر به المرسلين ومعلوم قطعا ان
المرسلين لم يومروا بالتقليد وانما امروا بالمعرفة وبالله
تعالي التوفيق **فمما يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة**
ثم اعلم ان الذي يجب لله تعالي من الواجبات لانهاية لها
ولم يكلفنا الشرع بمعرفتها فلو كلفنا بها لكان من التكليف
مالايطاق وهو منتفي عنا بفضل الله تعالي قال جل من قايل
لايكلف الله نفسا الا وسعها معناه في طاقتها بحسب العادة

وانما لطفنا الشرع ببعض مايجب له تعالي ولهذا قال المؤلف
فمما يجب لمولانا جل وعز اي فمن بعض مايجب ولم يقل
فالذي يجب والصفة هي النعت ولاشك انه تعالي متصف
بنعوت الكمال والجلال التي لانهاية لها وبالله تعالي التوفيق
وهي الوجود لاشك ان الوجود توصف به الذات العلية
فنقول ذات الله موجودة والوجود هو عين الموجود وان
شئت قلت هو نفس الموجود واذا قلت وجدت فلانا
فمعناه حققت ذاته وعينه ونفسه والذات والعين
والنفس واحدة وليس الوجود صفة زايدة علي الذات
كالقدرة بل هي صفة من حيث ان الذات توصف به هذا
مذهب الشيخ الاشعري وقال الامام الرازي الوجود
صفة زايدة علي الذات وسياتي بقية الكلام عليه ان
شاء الله تعالي **والقدم والبقا** حقيقة قدمه تعالي هو نفي
العدم السابق علي الوجود وليس هي صفة موجودة كالقدرة
وليس قدمه تعالي مسبوقا بزمن لان الزمان حادث وقد

كان الله

كان الله ولاشيء معه وقال تعالي هو الاول والاخر فاولليته
لم يسبقها عدم وكذلك اخريته لاتقطع لها وهذا معني
البقا وهو نفي العدم اللاحق للوجود وليس صفة موجودة
ومخالفته تعالي للحوادث معناه نفي المثل له تعالي في الذات
والصفات والافعال قال تعالي ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير **وقيامه تعالي بنفسه** اي لايفتقر الي محل ولا الي مخصص
المراد بالمحل الذات والمراد بالمخصص الفاعل فمعني القيام
بالنفس نفي احتياجه تعالي الي ذات يقوم بها كما يقوم
العرض بالجرم ونفي احتياجه تعالي الي فاعل فلو افتقر تعالي
الي ذات يقوم بها لزم ان يكون عرضا وهو محال ولو
افتقر الي فاعل لكان حادثا وهو محال كما سياتي ان
شاء الله تعالي فواجب ان تكون ذاته موصوفة بصفات
الكمال غنية عن الاحتياج الي شيء وغيره من الخلق مفتقر
اليه قال تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله والله هو
الغني الحميد وقال تعالي الصمد والصمد الذي يحتاج اليه

غيره ولاشك ان كل مخلوق مفتقر اليه تعالي ابتداء
ودواما واما فلا غنآ لاحد عن مولانا جل وعز وان
النفع والضر بيده تعالي قطع النظر ولا التفات الي غيره
واعتمد في جميع اموره عليه واسلم وجهه اليه ولا يتوكل
الا عليه لان من توكل عليه في كل شي كان الله حسبه قال
تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وقال صلي الله
عليه وسلم لو توكلتم علي الله حق توكله لرزقتم كما ترزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وبالله تعالي التوفيق
والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله
معني الوحدانية نفي اصل التركيب في ذاته تعالي ونفي المثل
له تعالي في الذات والصفات والافعال فهو تعالي واحد
لا يمكن قسمه لانه لا ينقسم الا الجرم والجسم وهو تعالي
ليس بجرم ولا جسم ولا جوهر ولا عرض وليس هو ممن ينقسم
بل هو تعالي ذاته موصوفة بصفات الجلال ولهذا قيل
قيل في حقيقة التوحيد انه اثبات ذات غير مشبهة

للذوات

للذوات ولا معطلة من الصفات ليس كذاته تعالي
ذات ولا كصفاته تعالي صفات ولا كاسم مولانا جل
وعز اسم الا من جهة موافقة اللفظ وبالله التوفيق
فهذه ست صفات الاولي نفسية وهي الوجود والخمسة
بعدها سلبية يعني ان الصفة الاولي وهي الوجود هي
صفة نفسية بمعني ان الوجود هو نفس الذات وعين
الذات كما تقدم وذات الشي حقيقته وحاصله ان
الوجود يرجع معناه الي الذات الموجودة هذا مذهب
الشيخ الاشعري خلافا للرازي ويمكن الجمع بين القولين
بل يحمل مذهب الشيخ الاشعري علي ما في الخارج والعيان
الي الذات الموجودة وما قاله الرازي يحمل علي ما في الظاهر
دون ما في الخارج لان العقل يتصور الوجود ولا يعقل
من يتصف به فيتفق القولان والله اعلم واما الصفات
الخمس التي بعد الوجود فهي صفات سلبية كل واحدة
سلبت علي الله امرا لا يليق به جل وعز فالقدم نفي العدم

السابق والبقا نفي العدم اللاحق والمخالفة للحوادث نفت
المماثلة والقيام بالنفس نفي الاحتياج الي الذات والي
الفاعل والوحدانية سلبت الشريك له تعالي متصلا
كان او منفصلا وبالله تعالي التوفيق قوله ثم يجب له
تعالي سبع صفات تسمي صفات المعاني اعلم ان كل صفة
موجودة في نفسها قائمة بذاته تعالي فانها تسمي صفة
معني قوله وهي القدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات
يعني ان القدرة القديمة القائمة بذاته تعالي يتيسر بها
ايجاد كل ممكن واعدامه علي وفق الارادة والارادة
القديمة هي صفة موجودة قديمة قائمة بذاته تعالي
يتيسر بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الطول
والقصر والبياض والسواد وغير ذالك من الجايزات
وتتعلق القدرة والارادة بكل ممكن اي جايز ولا يعقل
تعلقهما بغيره لان القدرة من صفتها الايجاد والاعدام
وهذا لا يمكن الا في الجايزات وكذالك الارادة من صفتها

تخصيص

تخصيص الممكن بالزمان والجهات وغير ذالك مما يجوز
علي الممكن وذالك التخصيص لا يمكن في غير الجايزات
فوجب تعلقهما بكل جايز دون غيره وبالله تعالي التوفيق
قوله والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات
يعني ان علمه تعالي صفة موجودة قديمة قايمة
بذاته تعالي ينكشف بها اي يتضح له كل معلوم من كل
واجب وجايز ومستحيل فهو تعالي يعلم جميع الحكم
العقلي بعلم قديم لا يغرب عنه مثقال ذرة ويعلم
ما كان وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون
ولا يخفي عليه تعالي معلوم قال تعالي ولقد خلقنا
الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد اي قرب علم لا قرب مسافة والوريد
قيل هو عرق بداخل العنق وقيل عرق متعلق بالقلب
فاذا انقطع مات صاحبه وفي الاية ردع للخلق لانهم
اذا كانوا يعلمون ان الله يعلم ما تحدث به انفسهم فاجوي

مايصدر منهم من القول والفعل فيجب علي العاقل ان يراقب
مولاه ويوثره علي هوايه ودنياه لانه مبصر به تعالي وسميع
وليس العلم من الصفات الموثرة بل هو صفة كشف ولهذا
اوجب تعلقه بكل واجب وجايز ومستحيل قوله والحياة وهي
لاتتعلق بشيء يعني ان الحياة لاتطلب امرا زايدا بعد القيام
بمحلها بل هي شرط في جميع الصفات بخلاف صفات سايرالمعاني
فانها تطلب ما تتعلق به والقدره تطلب امرا زايدا علي الذات
وهو تعلقها بالممكنات كما كان في غيرها من صفات المعاني
الا الحياة فانها صفة قايمة بالذات فقط وبابه تعالي التوفيق
قوله والسمع والبصر المتعلق بجميع الموجودات يعني ان سمعه وبصره
تعالي ينكشف بهما كل موجود سوا كان ذالك الموجود قديما او
حادثا ذاتا كان او صفة او غيرهما وهو تعالي يسمع ويري
الذوات والالوان والاكوان والطعوم والروايح والاكوان هي
الاجتماع والافتراق قاله الصباغ في شرح الوغليسية والحب
والبغض وحديث النفس وسايرالاعراض الموجودة فان قلت

كيف

كيف يتعلق السمع بغير الاصوات من سايرالموجودات وما الدليل
عليه قلت فالجواب ان يقال الدليل علي تعلق السمع بكل موجود
النقل والعقل اما النقل فقوله تعالي وكلم الله موسي تكليما
والاية نص في سماع موسي عليه السلام لكلامه لكلامه القديم
وكلامه القديم ليس بحرف والاصوت فلوكان السمع مختصا بالاصوات
لزم ان لايسمع موسي عليه السلام كلامه تعالي فبطل اختصاص
تعلق السمع بالاصوات ووجب تعلقه بكل موجود وهو المطلوب
هذا في السمع الحادث كيف بالسمع القديم واما العقل فانه لو
اختص السمع بالاصوات ولم يتعلق بغيرها من الموجودات
لزم الافتقار الي المخصص والمفتقر ابدا لايكون الا حادثا وهو
محال فوجب تعلقه بكل موجود كالبصر وهو المطلوب وليس سمعه
تعالي وبصره بجارحة كما كان في حق المخلوق لاستحالة مماثلته
تعالي للحوادث وبابه تعالي التوفيق قوله والكلام الذي ليس بحرف
ولاصوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات يعني
ان كلامه تعالي القديم يستحيل ان يكون بالحروف والاصوات وما

في معناها من التقديم والتاخير والسكوت والتجديد واللحن والاعراب
والسر والجهر فهذه كلها من خواص الحوادث بل كلامه تعالى هو صفة
موجودة قايمة بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفة
كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه العبارات
عين كلامه تعالى لانها بالحروف والاصوات بل هذه الحروف دالة
على كلام الله تعالى القديم ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب
بل هو قايم بذاته لا يفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت
حروف القراءن مثلا دالة على كلام الله تعالى القديم أطلق القراءن
انه كلام الله لقول عايشة رضي الله عنها ما بين دفتي المصحف
كلام الله ولهذا اجمع اهل السنة رضي الله عنهم على ان كلام الله مقروء
بالالسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور فلان الخلاف
انما وقع فيما دل على كلام الله تعالى واما كلامه تعالى فليس فيه
اختلاف ولا تبديل ولا تغيير بل هو واحد لا يتعدد فسبحان من
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وسأضرب لك مثالا يتبين
لك ما ذكرناه فاقول والله المستعان اذا قول كلام الله تعالى في المثل

ولله المثل

ولله المثل الاعلى كانه رجل فتذكر الرجل بلسانك فيكون ذكر
الرجل حالا على لسانك والرجل بنفسه غير حال على لسانك
فهذا معنى مقروء بالالسنة ومحفوظ في قلبك لان الرجل اذا
امرك بشيء اوشوقك في شيء وتحفظ جميع ذالك في قلبك
والذي امرك او نهاك غير حال في صدرك فهذا معنى محفوظ
في الصدور وتكتب اسم الرجل في كتاب فيكون اسم الرجل حالا
في الكتاب والرجل بنفسه غير حال في الكتاب فهذا معنى
مكتوب في المصاحف ولا تحسبن التلاوة والقراءة كلام الله القديم
وليس ذالك كذالك وانما هما دالتان على كلام الله سبحانه القديم
ولو كانت التلاوة والقراءة كلام الله لحل كلام الله سبحانه على
اللسان بحلول التلاوة والقراءة عليه ولو حل كلامه تعالى على
اللسان لحل الله حيث حل كلامه لان كلامه عز وجل مقرون
بذاته لا يفترقان وقد اجمع اهل السنة رضي الله عنهم على ان
كلام الله تعالى لا يكون قايما بذاتين ولا يتكلم بكلامين فلا
يتكلم بكلام الله احد الا الله واعلم ان نسبة التلاوة والقراءة

لكلام الله تعالى كنسبه الظل الى الصورة فمن ظن ان التلاوة والقراءة
هما كلام الله تعالى فهو كرجل ذا ظل صورة فقال هذا الظل هو الصورة
بعينها واعلم انك اذا سمعت كلام الله تعالى من البشر سمعته
متلوا مقروءا واذا سمعته من الله في الآخرة سمعته لا متلوا
ولا مقروءا فان القرآن في حق البشر التلاوة والقراءة وهو في حق
الربوبية منزه عن التلاوة والقراءة والحروف والاصوات واللغات
فان الله عز وجل اذا تكلم لا يتلفظ ولا ينطق وكلام الله تعالى
شيء واحد يفهم منه الامر والنهي والترهيب والترغيب وليس
بعربي ولو كان عربيا لكان لغة من اللغات وانما التلاوة عند
عربية فقط وتسمية كلام الله تعالى قرانا تسمية الوهية
لا تسمية اصطلاح فان قيل اذا كانت التلاوة حادثة فما
معنى قوله ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم فالجواب
انه يحتمل او يكون جبريل عليه السلام هو الثاني ويضيف
الله تعالى ذلك لنفسه كما قال تعالى ثم شققنا الارض شقا
وهم الحارثون الذين يشقون الارض فاضاف الله سبحانه ذلك

الى نفسه

الى نفسه ومن زعم ان الله تعالى قاري وتالي فقد خرج عن
مذهب المسلمين لان معنى التلاوة والقراءة عند اهل العلم واهل
السنة رضي الله عنهم صوت القاري ونغمته تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ومن هنا تفهم بفضل الله تعالى قوله تعالى قل
نزله روح القدس من ربك بالحق وروح القدس هو جبريل عليه
السلام قبل ان معناه جبريل عليه السلام اذا كان في جملة
الموقية فسمع كلام الله او اوحي اليه او تلقاه من اللوح المحفوظ
والله جل وعز ليس في جهة فيعبر جبريل عليه السلام
بلسان عربي عما فهم من كلام الله عز وجل وحفظها من
اللوح المحفوظ واداها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالعبارة عربية والمعبر عنه وهو كلام الله تعالى غير عربي
فهذا معنى النزول ويتعلق كلام الله بكل واجب وجائز
ومستحيل ومعنى تعليقه دلالته مثال دلالته على الواجب
قوله جل من قايل قل هو الله احد الله الصمد لان واحد اثنيه
ولا جبة وصمد اثنيه ولا جبة والصمد هو الذي يلجا اليه

غيره قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني
الحميد ولا شك في وجوب افتقار كل ما سواه اليه ومثال
دلالته على المستحيل قوله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ومثال دلالته على الجايز قوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار لان الخلق من الجايزات فهذا معنى تعلق
الكلام فالدلالة في سماع موسى عليه السلام لكلام ربه
ليس المراد به انه كان ساكتا وتكلم ولا انقطع كلامه بعد
السماع وانما المراد انه تعالى ازال المانع وقواه حتى سمع
كلامه فرد المانع ولم يسمع وبالله تعالى التوفيق قوله
ثم سبع تسمى صفات معنوية وهي ملازمة للسبع الاولى
وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا
ومتكلما هي الصفات مشتقة من صفات المعاني اي ماخوذة
منها ولهذا سميت صفة معنوية وهي منسوبة الى المعاني
والفرق بينهما ان صفات المعاني واجبة الوجود قايمة بذاته
كما تقدم واما الصفات المعنوية فهي صفات توصف بها الذات

وليست

وليست بموجودة بل الموجود صفات المعاني فقط دون
المعنوية فكونه تعالى قادرا عبارة عن قيام القدرة بذاته
تعالى وكونه تعالى مريدا عبارة عن قيام الارادة بذاته
تعالى وكونه تعالى عالما عبارة عن قيام العلم بذاته تعالى
وكونه تعالى حيا عبارة عن قيام الحياة بذاته تعالى وكونه
تعالى سميعا عبارة عن قيام السمع بذاته تعالى وكونه
تعالى بصيرا عبارة عن قيام البصر بذاته تعالى وكونه تعالى
متكلما عبارة عن قيام الكلام بذاته تعالى وحاصله
ان الصفات المعنوية راجعة الى صفات المعاني ولم يقم
بالذات سوى صفات المعاني وبالله تعالى التوفيق قوله
ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد
العشرين الاولى وهي العدم والحدوث وطرو العدم لما
فرغ رضي الله تعالى عنه من العشرين الواجبة شرع في عدد
العشرين المستحيلة ورتبها على حسب ترتيب اضدادها
الواجبة فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم وطرو

العدم اي لحوقه ضد البقا قوله والمماثلة للحوادث بان يكون
جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ هذا تفسير لمعنى
المماثلة المستحيلة التي هي ضد المخالفة فذكر ان المماثلة
علي معنيين ان يكون جرما وحقيقته كل ما يقوم بنفسه ويشغل
فراغا كالانسان وغيره من ذوات المخلوقات كل ذالك يسمي
جرما ويجمع علي اجرام اي مقاديرتشغل فراغا قوله اويكون
عرضا يقوم بالجرم هذا ايضا من انواع المماثلة المستحيلة
وهي كونه تعالي عرضا وحقيقته هو المعني القايم بالجرم ولا
يصح ان يقوم بنفسه وذالك الالوان والطعوم والروايح والاصوات
والحركات والسكون فهذه كلها اعراض يستحيل قيامها
بانفسها وانما تفتقر الي اجرام تقوم بها وبها تعرف كل مخلوق
منحصر في الاجرام والاعراض واذ الموجودات بالنسبة
الي المحل والمخصص علي اربعة اقسام قسم غني عن الذات
والفاعل وهو ذات مولانا جل وعز وقسم مفتقر الي الذات
والفاعل وهي الاعراض والصفات القايمات بالاجرام استحالة

استغنيا

استغنيا بها عنهما وقسم مفتقر الي الفاعل ولا يفتقر الي الذات
يقوم بها وهي الاجرام وقسم موجود في الذات ولا يحتاج
الي الفاعل وهي صفاته جل وعز قوله اويكون في جهة للجرم
هذا ايضا من انواع المماثلة المستحيلة وهي كونه تعالي في جهة
للجرم فلا يقال انه تعالي فوق العرش او تحته او عن يمينه او
عن شماله او امامه او خلفه لان ذالك كله من صفات الاجرام
وهو تعالي منزه عن ذالك كله فسبحان من ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير قوله اولا موجهة هذا ايضا من انواع
المماثلة المستحيلة عليه تعالي وهو اثبات الجهة له لان
الجهة من خواص الجرم الذي يلازمه الطول والقصر والعرض
واليمين والشمال ونحو ذالك من صفات الاجرام وهو تعالي
ليس بجسم فليس له جهة عز وجل ومن اعتقد الجهة في حقه
تعالي فقيل انه يكفر وقيل لا يكفر بل هو فاسق مبتدع وبالله
التوفيق قوله اويتقيد بمكان اوزمان يعني انه يستحيل
استقراره تعالي علي المكان كالعرش مثلا لان الاماكنة محدثة

لا يستقر عليها الا مفتقرا اليها فهو تعالى لا يحل في مخلوق ولا
يجاوره ولا تقابله ولا يمسه ولا يلاصقه ولو حل ربنا بمكان
لكان محتاجا الى المكان ولو احتاج الى المكان لعجز عن تكوين
المكان وغيره وكل كائن في مكان لا يخلو من ثلاثة اوجه
اما ان يكون اصغر من المكان او مقدر بقدر المكان او اكبر
منه ومن كانت هذه صفاته جاز عليه التحيز والخصوصية
والجهات وكان وجوده على التقييد لا وجود على الاطلاق
فلزم ان يكون جسما وبهذا تعرف استحالة تقييد وجوده
بزمان لان وجوده تعالى مطلق ازلي والزمان حادث لانه
عبارة عن حركات الافلاك وعن اقتران حادث بحادث
وقد كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان سبحان
الغني عن المكان والزمان قوله او تتصف ذاته العلية بالحوادث
او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال
والاحكام يعني انه يستحيل قيامه بالحوادث بذاته تعالى
واتصافه بالصغر او الكبر وما في معناه اذ كل من الاكوان والالوان

لان ذا الكل

لان ذا الكل من خواص الاجرام وكذا اتصافه تعالى بالغرض
في فعله او حكمه مستحيل فلا غرض له في فعل شيء ولا في تحليل
شيء او تحريمه فلو كان له تعالى غرض في شيء لزم ان يحتاج
الى تكميل غرضه والاحتياج نقص والنقص عليه تعالى محال
والله الغني وانتم الفقراء لا يسأل عن ما يفعل وهم يسألون
قوله وكذا يستحيل عليه تعالى ان لا يكون قائما بنفسه بان
يكون صفة يقوم بمحل او يحتاج الى مخصص قد عرفت فيما سبق
ان معنى قيامه تعالى بنفسه هو استغناؤه عن الذات والفاعل
وضد ذلك لصاحبه اليهما وهو محال كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله وكذا يستحيل عليه تعالى ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا
في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في
الوجود مؤثر في فعل من الافعال قد تقدم ان معنى الوحدانية
هي نفي التركيب في ذاته تعالى وصفاته وافعاله فضد ذلك
وهو عدم الوحدة في الثلاثة محال وهو المطلوب قوله وكذا
يستحيل عليه تعالى العجز عن ممكن ما هذا ضد القدرة لان قدرته

تعالي تتصرف في كل ممكن اذ لو عجزت عن ممكن واحد لزم
احتياجه الي المخصص فيكون حادثا فعجزه تعالي محال لقوله
تعالي وهو علي كل شي قدير قوله وايجاد شي من العالم مع كراهته
لوجوده اي عدم ارادته له تعالي او مع الذهول او الغفلة
او بالتعليل او بالطبع هذا ضد الارادة فيستحيل ان يخلق الله
شيا من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له تعالي غير
ارادته تعالي ان يكون في ملكه ما لا يريد وفسر المولف الكراهة
بنفي الارادة لانها هي التي يستحيل خلق شي معها واحترز به
من الكراهة الشرعية وهي نهيه تعالي عن فعل مع خلقه له فهذه
الكراهة يصح ايجاد الفعل معها كما اضل الله كثيرا من الخلق
مع نهيه لهم عن ذالك الضلال وكذا يستحيل ان يوجد تعالي
شيا وهو ذاهل عنه او غافل وكذا يستحيل ان تكون ذاته
العلية علة في ايجاد شي او ايجاد شي بالطبع فلا يقال ان
الله تعالي اوجد شيا بطبعه او ذاته هي العلة في الايجاد
وذالك محال فلو كان تعالي يخلق الاشيا بعلة او بطبيعة لكان

مخلوقا

مخلوقا وقديما لان العلة لا تكون الا مع معلولها من غير
تاخير مثال ذالك تحريك الاصبع مع تحريك الخاتم فتحريك
الاصبع هي العلة وتحريك الخاتم هو المعلول فهما تحرك الاصبع
تحرك الخاتم معه في زمان واحد من غير تاخير فكذالك لو كانت
الذات في خلق الاشيا علة وخلق الاشيا معلول لزم ان يكون
العالم قديما لقدم علته وهي الذات وكذالك الايجاد بطريق الطبع
يلزم منه قدم العالم ولا قديم الا الله عز وجل فبطل الايجاد
بطريق العلة والطبيعة والمتعين الايجاد بطريق الاختيار
وبالله التوفيق قوله وكذا يستحيل عليه تعالي الجهل وما
في معناه بمعلوم تما هذا ايضا ضد العلم فيستحيل عليه
تعالي الجهل وكل ما في معناه كالظن والشك والوهم والنوع
والنسيان والتفكر في الاشيا وهذا كله مستحيل بل
تعالي عالم بكل ما كان وما يكون من غير شك ولا ظن
ولا تفكر ولا دليل ولا برهان فسبحان من لا يعزب عنه
مثقال ذرة قوله والموت والصمم والعمي والبكم هذه اضداد

ما تقدم فالموت ضد الحياة والصمم ضد السمع والعمي
ضد البصر والبكم ضد الكلام وما في معنى البكم كون كلامه
بالحرف والصوت والسكوت لان ذالك كله من خواص الحوادث
ولا يقال لاي شيء نبه المولف رحمه الله تعالى على استحالة
الموت وما بعدها مع هذه الاشياء نقايص بالنسبة الى
المخلوق فكيف بالخالق جل وعلا فلا يتوهم اتصاف
الباري بها فالجواب ان نقول يصح نفي النقايص عنه
ولو لم يتوهم اتصافه تعالى بها بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم في الدجال انه اعور وربكم ليس باعور وقوله
صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون اصم ولا اعمى ولا ابكم الحديث
ففي الحديث تنبيه على ان نفي النقايص عنه تعالى كمال
ولو لم يتوهم والصمم عبارة عن غيبة موجود ما عن سمعه
تعالى والعمي عبارة عن غيبة موجود ما عن بصره تعالى
والبكم عبارة عن خروج معلوم ما عن دلالة كلامه تعالى
حرفا او صوتا وقوله **واضداد الصفات المعنوية واضحة من**

هذه

10

هذه يعني انك اذا عرفت اضداد صفات المعاني عرفت اضداد الصفات المعنوية
منها فضد كونه قادرا كونه تعالى عاجزا وضد كونه تعالى مريدا كونه تعالى
ليس بمريد وضد كونه تعالى عالما كونه جاهلا وضد كونه حيا كونه تعالى
ميتا الى اخرها وبالله التوفيق قوله **واما الجايز في حقه تعالى فعل**
كل ممكن او تركه لما فرغ المولف رضي الله عنه من الواجبات
والمستحيلات شرع فيما يجوز في حقه تعالى فذكر ان الجايز في حقه
تعالى فعل كل ممكن او تركه مثال الجايز الثواب والعقاب وبعث الرسل
عليهم الصلاة والسلام ورؤية المولى الكريم والجنة وغير ذالك من
الجايزات فلا يجب عليه تعالى فعل ممكن ولا تركه وانما فعل ذالك فضلا
منه تعالى عن عبيده لانه لا حق لاحد عليه باستحقاق ثواب على
الطاعة لانه لا يقع له نفع بطاعة احد من خلق الله تعالى وليس
للعبد فيها الا الاكتساب ولا اثر له فيها وكلما اتى به الشارع واخبر به
من ثواب وعقاب فانما هو جايز يصح في العقل وجوده وعدمه قبل
مجيئ الشرع واما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع لا بالعقل وبالله
تعالى التوفيق قوله **اما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم** البرهان

هو الدليل القاطع والحدوث هو الوجود بعد العدم وكلما ماسوي الله
حادث والعالم بفتح اللام كل موجود من المخلوقات وهي دليل علي وجود
الباري جل وعز قوله فلانه لو لم يكن له محدث بل بنفسه لزم ان
يكون احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا
سبب وهو محال لما عرفت ان حدوث العالم وهو ماسوي الله
دليل علي وجود الباري جل وعز وكان ذالك الدليل لا يتم الا ببطلان
حدوثه لنفسه ذكر للمولف استحالة وجود العالم لنفسه فقال لو
حدث لنفسه لزم ان يكون احد الامرين وهما الوجود والعدم
مساويا راجحا عليه بلا سبب ومعني ذالك ان الوجود والعدم
هما علي حد السوا بمعني ان العالم يصح وجوده وعدمه علي حد
السوي من غير ترجيح فلو صح ان يحدث العالم لنفسه لزم ان
يكون الشي مساويا راجحا بلا سبب وهو محال فوجب ان يكون
المحدث للعالم غيره وذالك الغير هو الله تعالي فظهر لك استحالة
وجود العالم لنفسه بل هو مفتقر الي غيره بتخصيصه بالوجود
دون العدم المساوي له وفي تخصيصه بالمكان المخصوص دون

ساير

ساير الامكنة وفي تخصيصه بالزمان المخصوص دون ساير الازمنة
وفي تخصصه بالمقدار المخصوص دون ساير المقادير وفي تخصيصه
بالصفات المخصوصة دون ساير الصفات فهذه الاشيا كلها متساوية
لان وجودها متساو لعدمها ومقدارها المخصوص ومقدارها
الذي مساو لساير المقادير فاختصاصها وترجيحها يدل علي ان
المرجح غيرها وهو الله عز وجل ومثال ذالك كفتا الميزان المعتدلتان
لا تميل احدهما بالاخري الا بثقل يزاد في المايلة دون الاخري وينقص
من الاخري دون المايلة فالرجحان فيهما مقتضا دكتضاد وجود
الشي وعدمه ثم لو كنا نشاهد الكفتين علي بعد واحداهما نازلة
والاخري مرتفعة ثم علمنا انهما قد تبدل حالهما فارتفعت
النازلة ونزلت المرتفعة ولم نرد احد زيدي التي نزلت ثقلا او
نقص ذالك من الاخري وخفي ذالك عنا لاجل البعد لكنا نعلم ان ذالك
قطعا ما حدث الا لسبب ثقل زيد في التي نزلت او نقص من
التي ارتفعت ولو عرضنا علي عقولنا ان ذالك كان لا لسبب
حادث لوجدنا عقولنا تنكر ذالك اشد انكار فوجود العالم وعدمه

كالكفتين فاذا علمنا ان هذا العالم كان معدوما وعلمنا ان عدمه
ترجح بوجوده علمنا قطعا ان ذالك ما كان الا لسبب حدث ترجح
به الوجود اللاحق على العدم السابق فبان لك ان كل حادث لابد لحدوثه
من سبب وذالك السبب هو الله المنفرد بايجاد الكاينات كلها وبالله
تعالى التوفيق قوله ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة
من حركة وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث ودليل حدوث
الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم لما
ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان حدوث العالم دليل على وجوده تعالى
ذكر دليل حدوث اجرام العالم ودليله ملازمته للاعراض الحادثة
لان اجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون
وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت قديمة
لزم ان لا تتقدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه فاذا ثبت حدوثها
وملازمتها للاجرام لزم حدوث الاجرام قطعا لانه يستحيل خلو
الاجرام عنها وملازم الحادث حادث قوله واما برهان وجوب القدم
له تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم

الدور

الدور او التسلسل اعلم ان كل موجود لا بخلق اما ان يكون قديما
او حادثا فلا قديم الا الله عز وجل وصفاته وكل ما سواه حادث
مفتقر اليه وليستحيل حدوثه تعالى فلو كان حادثا لزم ان يفتقر
الى محدث قبله فان وقف العدد فهو دور والدور مستحيل لانه
يلزم عليه ان يكون خالقا مخلوقا وهو محال وان لم يقف العدد
وكان قبل كل حادث حادث الى غير نهاية فهذا تسلسل وهو محال
فوجب ان يكون قديما وهو المطلوب وبالله تعالى التوفيق قوله
واما برهان وجوب البقاء له تعالى فلانه لو امكن ان يلحقه العدم
لانتفى عنه القدم لكون وجوده حينئذ يصير جايز الاولجبا
والجايز لا يكون وجوده الا حادثا كيف وقد سبق قريبا وجوب
قدمه تعالى وبقايه يعني انه تعالى لو صح ان يطرو عليه العدم
لزم ان يكون وجوده جايزا لان حقيقة الجايز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه واذا كان وجوده جايزا لزم ان يفتقر الى المخصص
الذي خصصه بالوجود دون العدم واذا افتقر لزم ان يكون حادثا
وهو محال لوجوب قدمه تعالى بالبرهان القاطع فوجب استحالة

علمه تعالي ووجب بقاؤه وهو المطلوب قوله واما برهان وجوب
مخالفته تعالي للحوادث فلانه لو ماثل شيا منها لكان حادثا
مثلها وذالك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالي وبقايه

يعني انه لو ثبت الشبه بينه تعالي وبين شيء من مخلوقاته لزم
حدوثه لانه كواحد منهم ويجب ان يعجز كعجزهم فلا يقدر علي خلق
شيء لان ما جاز علي المثل يجوز علي المماثل وذالك مستحيل لما عرفت
من وجوب قدمه تعالي وبقايه وايضا لو ماثل تعالي شيا من
الحوادث لزم حدوثه لاجل مماثلته ولزم قدمه لاجل اولوهيته
وكون الشيء قديما حادثا محال قوله واما برهان وجوب قيامه
تعالي بنفسه فلانه لو احتاج الي محل لكان صفة والصفة لا تتصف
بصفات المعاني ولا المعنوية وهو لا اجل وعزيجب اتصافه
بهما فليس بصفة ولو احتاج الي مخصص لكان حادثا كيف وقد
قام البرهان علي وجوب قدمه تعالي وبقايه قد تقدم معنى
قيامه تعالي بنفسه انه عبارة عن استغنايه تعالي عن ذات يقوم
به من الفاعل وفي كلام المصنف هنا دليل الاستغنا عن الذات والفاعل

فقال

فقال الله تعالي لو احتاج الي ذات يقوم بها لزم ان يكون صفة وكونه
تعالي صفة محال لان الصفة يستحيل ان يقوم بها صفات المعاني
والمعنوية فلو قامت بها لزم التسلسل لانه اذا قامت صفة
نبوتية بصفة اخري لزم ان تقوم بها صفة اخري وهكذا الي غير
نهاية فدخل في الوجود ما لا نهاية له من الصفات النبوتية
وذالك محال وبان لك استحالة كون الصفة محلا لقيام صفات
المعاني والمعنوية والبرهان القاطع دل علي وجوب اتصافه
تعالي بهما فوجب ان يكون ذاتا وتلك الذات غنية عن الفاعل
اذ لو احتاج الي فاعل لزم الحدوث وهو باطل لما تقدم من برهان
العدم والبقا قوله واما برهان وجوب الوحدانية له تعالي فلانه
لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه
حينيذ يعني انه لو كان له تعالي مماثل له في الوهية لزم ان لا
يوجد شيء من ~~العالم~~ حادث للزوم عجزهما حينيذ وبيانه لو فرضنا اتفاق
العين علي وجود ممكن واحد في زمن واحد لزم ان لا يوجد ذالك الممكن
لانه يستحيل وقوع الفعل من فاعلين وبيانه ان الجوهر الفرد وهو الشيء

الذي لا يقبل القسمة ليس له في الخارج الا وجود واحد فلو اثرت فيه قدرتان
لزم ان يكون الوجود الواحد وجودين وهو محال لان نفس الوجود
لا يتجزأ فلا يقبل تاثير القدرتين معا فلا بد من عجز احدهما ويلزم
منه عجز الاخر لانه ملحق على المثل يجوز على المماثل فلا يوجد شيء
من الحوادث فتبطل تعلق القدرتين بالممكن الواحد وهذا مع
اتفاقهما واما مع اختلافهما فهو ظاهر في البطلان مثاله لو اراد
احدهما ايجاد جسم واراد الاخر اما امانته او اراد تحريك جسم واراد
الاخر تسكينه فمحال ان تنفذ ارادتهما لانه جمع بين الضدين فيكون
الجسم الواحد متحركا ساكنا وهو محال فتعين وجوب وحدانية مولانا
جل وعز وهو المطلوب قوله واما برهان وجوب اتصافه تعالى
بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد
شيء من الحوادث لاشك ان وجود العالم متوقف على قدرته تعالى ووقوعه
تعالى على وفق ارادته وعلمه على وفق علمه فلا يخلق تعالى الا ما اراد
وعلم والجميع مشروط بالحياة فلو انتفى شيء من هذه الصفات لزم
ان لا يوجد مخلوقا وهو باطل لمشاهدة وقوعها فوجب ان يكون وجوده

دليلا

دليلا على وجوب هذه الصفات وهو المطلوب قوله واما برهان وجوب
السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة والاجماع
والعقل اما لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقايص
والنقص عليه تعالى محال حاصله ان النقل والعقل يدلان على
ما ذكر اما النقل فقوله تعالى وهو السميع البصير وقوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما وقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
واما العقل فنفي هذه الصفات يدل على اتصافه باضدادها وهو نقص
والنقص عليه تعالى محال فوجب اتصافه بصفات الكمال وهو المطلوب
قوله ولما برهان كون فعل الممكنات اوتركها جايزا في حقه تعالى فلانه
لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن
واجبا او مستحيلا وذلك لا يعقل هذا دليل على جواز فعل الممكنات او تركها
وانه لو وجب فعل الممكن لزم ان يكون الجايز واجبا وهو محال لما فيه
من قلب حقيقة الجايز ورجوعه واجبا ولو استحال فعل الممكن لزم
رجوع الممكن مستحيلا ايضا وهو محال لاجل قلب حقيقة الواجب
للجايز فوجب ان يكون فعل الممكن جايزا وهو المطلوب قوله واما

الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ
ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام
اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه
نهي تحريم او كراهة او كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق الرسل
جمع رسول وحقيقته هو انسان بعثه الله للخلق لتعليمهم ما اوحي الله اليه
وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام من الجائزات ودليله ان البعث فعل من
افعال الله تعالى وقد عرفت انه لا يجب عليه فعل كل ممكن او تركه قوله
فيجب في حقهم الصدق والامانة وحقيقة الصدق هو امر موافق لما
في نفس الامر اي لما عند الله تعالى سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا فكل
من اخبر بشيء لا يوافق ما عند الله فلا يسمى صدقا فقوله وتبليغ ما امروا
بتبليغه للخلق التبليغ واجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو
تبليغ ما امرهم الله بتبليغه لا كل ما اطلعهم الله عليه ولهذا قال
وتبليغ ما امروا بتبليغه والحاصل ان الواجب في حقهم عليهم الصلاة
والسلام ثلاثة الصدق والامانة والتبليغ وضد الصدق الكذب
وهو محال وضد الامانة الخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة
وضد

وضد التبليغ الكتمان لشيء مما امرهم الله بتبليغه للخلق كما هو ظاهر كلام
المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام
ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية
كالمرض ونحوه يعني كل صفة بشرية ليس فيها نقص عند الله تعالى فانها
لا تستحيل في حقهم بل هي جائزة كالنوم والمرض والمرور والاكل
والشرب والبيع والشراء وغير ذلك من الاعراض البشرية التي لا تؤدي
الى نقص في مراتبهم العلية قوله اما برهان وجوب صدقهم عليهم
الصلاة والسلام فلانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى
لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله جل وعز صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني حقيقة المعجزة امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي يدعيه الرسول دليلا على صدقه وتلك المعجزة تنزل
منزلة قوله جل وعز صدق عبدي في كل ما يبلغ عني فلو جاز الكذب
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام لزم جواز الكذب في خبره تعالى
لانه تعالى صدق رسوله في تلك المعجزة وتصديق الكاذب كاذب
والكذب في حقه تعالى محال فوجب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام

في كلما اخبروا به عن الله من ثواب وعقاب وغير ذالك قوله واما
برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو خانوا بفعل
محرم او مكروه لا انقلب المحرم او المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة
والسلام لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم
ولا يامر تعالى بفعل محرم او مكروه وهذا بعينه هو برهان وجوب
الثالث يعني ان دليل حفظ الرسل عليهم الصلاة والسلام لفعل ما نهى
الله عنه انهم لو وقعت منهم خيانة في فعل محرم او مكروه لزم ان
يكون ذالك الفعل طاعة لان الله تعالى امرنا بالاتباع في اقوالهم وافعالهم
ولا يامر تعالى بفعل محرم ولا مكروه ولو علم الله منهم خيانة ما امرنا
باتباعهم لكن لما علم الله سبحانه وتعالى انه لا يقع منهم فعل ما نهى
عنه وانما يقع منهم فعل ما امرهم به وترك ما نهاهم عنه امرنا
الله باتباعهم وما ذالك الا من عصمتهم من المحرمات والمكروهات
ولا يقع منهم الا ما هو واجب او سنة او مباح هذا اذا نظرت الى
حقيقة المباح وهو كل ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب كالبيع
والشراء والاكل والشرب والنكاح واما اذا نظرت الى نيتهم في فعل
ذالك

ذالك المباح فتعلم ان افعالهم محصورة في الواجب والمندوب دون
المباح لان المباح لا يقع منهم على طريق الشهوة كما هو في حقنا وانما
يقع منهم بنية يصير بها ذالك المباح طاعة واقل ذالك ان يقصدوا
به التعليم لغيرهم وتعليم الغير فيه اجر عظيم واذا كان الاولياء
لا يفعلون مباحا حتى يصيروه طاعة بسبب نيتهم فما بالك بالانبيا
والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وما بالك بشرف الخلق سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وقوله وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث مراده
بالثالث تبليغهم عليهم الصلاة والسلام ما امروا بتبليغه والاشد
انهم لو وقع منهم خلاف ذالك لكنا مامورين ان نقتدوا بهم في ذالك
فنكتم نحن ايضا ما اوجب الله علينا تبليغهم من العلم النافع مما يخص
الى ذالك كيف وهو محرم وملعون فاعله قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكيف يتصور وقوع ذالك منهم ومولانا
جل وعز يقول لرسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اي وان لم تبلغ
بعض ما امرت بتبليغه فحكم حكم من لم يبلغ منها شيا اصلا فانظر هذا
التخويف العظيم لاشرف خلقه واكملهم معرفة به فكان خوفه صلى الله
عليه وسلم على قدر معرفته ولهذا كان ليسمع لصدره صلى الله عليه وسلم
ازيز اي غليان كازيز المرجل من خوف الله تعالى وقد شهد مولانا جل وعز
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قوله واما دليل جواز
الاعراض البشرية لهم عليهم الصلاة والسلام فمشاهدة وقوعها بهم
اما لتعظيم اجرهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة
قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزآ لانبيايه واوليايه
باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام يعني ان الاعراض البشرية
التي لا نقص فيها قد شاهد الناس وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام
كالمرض واذاية الخلق لهم بالقول والفعل والجوع والعطش والنوم والنسيان
فيما لم يومروا بتبليغه للخلق كل ذلك دليل على جوازها من غير استحالة

لانها

لانها لا تقدح في معجزاتهم العلية ولا يتركون الطاعة بسببها بل تلك
الاعراض حدها ظاهر ابدانهم واما قلوبهم عليهم الصلاة والسلام وما
فيها من الانوار الالوهية التي يطعمهم الله تعالى بها في كل لحظة فلا
تزيد في قلوبهم الانوار على نور وفي وقوع هذه الاعراض بهم فوايد
منها تعظيم اجرهم كما قال صلى الله عليه وسلم اشدكم بلاء الانبيآ
ثم العلما ثم الامثل فالامثل ومن فوايدها التشريع اي التعليم للخلق
كما عرفنا احكام السهو من سهوه صلى الله عليه وسلم وكيف يصلي
الصلاة في حال المرض وكيف كان ياكل صلى الله عليه وسلم ويشرب
كل ذلك ما علمناه الا من فعله صلى الله عليه وسلم ومن فوايد وقوع
تلك الاعراض بهم التسلي عن الدنيا معناه الزهد في الدنيا والتصبر
عنها والراحة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى بما يراه
العاقل من مقاسات انبيايه ورسله واشرف خلقه عليهم الصلاة
والسلام لشدايد الدنيا فيعلم العاقل انها خسيسة قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا جيفة قذرة وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا
معبود سواه قوله ويجمع معاني هذه العقايد كلها قول لا اله الا الله

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ معنى الالوهية استغنآء الاله
عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فمعنى لا اله الا الله
لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى
يعني ان كل ما تقدم من عقايد الايمان هي داخله تحت كلمتي الشهادة
لان معنى لا اله الا الله هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه
كل ما عداه وبهذا التفسير يظهر لك دخول جميع عقايد الايمان
تحت هذه الكلمة الشريفة التي هي مفتاح الجنة قوله اما استغنآؤه
جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والعدم والبقآ
والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقايص كما ذكر
الشيخ رضي الله عنه ان معنى الالوهية على معنيين احدهما استغنآ
الاله عن كل ما سواه والثاني افتقار كل ما سواه اليه اخذ يذكر ما
يدخل من عقايد الايمان تحت الاستغنآء واذا فرغ من ذلك يذكر ما يدخل
من العقايد تحت الافتقار فقوله ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى
والبصر والكلام يعني يدخل في التنزه عن النقايص وجوب هذه
الصفات الثلاثة له تعالى لان ضدها نقايص وهو محال في حقه تعالى

قوله

قوله اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث راده
بهذه الصفات صفات الوجود والقدم والبقآ والمخالفة للحوادث واحدي
جزؤ معنى القيام بالنفس وهو الاستغنآء عن المخصص والاشكال انه
لو لم تجب له هذه الصفات الخمس لكان محتاجا الى المحدث فلا يكون
جل وعز مستغنيا عن كل ما سواه وينجلي بهذا الكلام الولي الكريم الغني عن
كل ما سواه قوله او المحل هذا دليل على وجوب الجزء الثاني من معنى
القيام بالنفس وهو الاستغنآء عن المحل يعني انه لو لم تجب له
الاستغنآء عن المحل لكان محتاجا الى القيام بالمحل فلا يكون تعالى
مستغنيا عن كل ما سواه فوجب استغناؤه عن المحل كما وجب استغناؤه
عن المخصص قوله او من يدفع عنه النقايص هذا دليل على وجوب
التنزه عن النقايص التي يدخل فيها السمع له تعالى والبصر والكلام
يعني لو لم يتنزه عن النقايص لكان جل وعز محتاجا الى من يدفع
عنه النقايص فلا يكون مستغنيا عن غيره كيف وهو تعالى المستغني
عن كل ما سواه فوجب اتصافه بهذه الصفات الداخلة تحت الاستغنآ
وبالله التوفيق قوله ويدخل منه تنزهه تعالى عن الاغراض فيما فعاله

واحكامه والا لزم افتقاره تعالى اليما يحصل غرضه كيف وهو جل
وعلا الغني عن كل ما سواه يعني ان الاستغناء يوخذ منه تنزيه الباري عز
عن الاغراض فلا غرض له تعالى يحصله علي ايجاد فعل او علي حكم من
الاحكام الشرعية فلو كان له غرض في ذالك لزم ان يكون محتاجا الي
ما يحصل غرضه فينكمل بخلقه وذالك نقص والنقص عليه تعالى محال
لان وجوب استغناءه تعالى يمنع ذالك كله قوله وكذا يوخذ منه ايضا
انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان هو جل وعز مفتقرا الي
ذالك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف
وهو جل وعز الغني عن كل ما سواه يعني ان الاستغناء يمنع وجوب
فعل شيء من الممكنات او تركها عليه فلو وجبا بالعقل علي الله تعالى فعل
ممكن او تركه لكان محتاجا الي دفع النقص عنه بخلق تلك المصلحة لخلقه
تعالى ودفع النقص كمال فيكون تعالى مفتقرا الي مخلوق وهي تلك المصلحة
التي يوجد لخلقه كالثواب ونحوه تعالى الله عن افتقاره الي خلقه وكيف
يفتقر الي شيء وهو تعالى الغني عن كل ما سواه ولا غرض له في طاعة احد

وانما

وانما الثواب فضل منه تعالى اذ لا حق لاحد عليه لا سيما عن ما يفعل وهم
يسالون قوله واما افتقار كل ما سواه اليه جل وعز فهو يوجب له تعالى
الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء من هذه لما امكن
ان يوجد شيء من الحوادث فلا يفتقر اليه جل وعز شيء كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه لما فرغ الشيخ من ذكر ما يدخل من المعاني تحت الاستغناء
شرع يذكر ما يدخل تحت الافتقار له وهو المعنى الثاني من معاني الالوهية
ولا شك ان وجوب الافتقار اليه تعالى يوجب له تعالى القدرة علي ايجاد
ما افتقر اليه ويلزم من وجوب القدرة وجوب الارادة والعلم لانه
لا يوجد شيا بقدرته الا علي وفق ارادته وعلمه محال ان يكون في ملكه
ما لا يريد او لا يعلم والحياة شرط في ذالك كله فلو انتفى شيء من هذه الصفات
لما وجد شيء من الحوادث وانه لم يوجد شيا من الحوادث فلا يفتقر اليه شيء
جل وعز كيف وهو تعالى الذي يفتقر اليه كل ما سواه فلزم وجوب
اتصافه بما ذكر وبالله التوفيق قوله ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية
اذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه شيء للزوم عجزهما حينئذ

كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه يعني ان الافتقار اليه تعالي
يوجب ان يكون واحدا اذ لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيء من العالم
للزوم عجزهما حينيذ سواء اتفقا او اختلفا كما تقدم في برهان الوحدانية
فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو تعالي الذي يفتقر اليه كل ما سواه فيلزم من
ذلك وجوب الوحدانية قوله ويؤخذ منه ايضا حدوث العالم باسره
اذ لو كان شيء معه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالي كيف وهو الذي
يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه اعلم ان ما ثبت وتمد استحال عدمه فلو صح عدم
العالم لزم اما ان يكون وجوده جائزا واذا كان وجوده جائزا افتقر الى المخصص
فيكون حادثا ولو بطل قدمه وهو محال فوجب ان القديم لا يقبل العدم والقديم
الا الله تعالي وصفات ذاته العلية واما ما سواه فهو حادث ويجب افتقاره
ابتداء ودواما الى الله عز وجل ويستحيل ان يكون شيء من العالم قديما لانه لو
كان قديما لكان غنيا عن افتقاره الى الله تعالي كيف وهو تعالي يجب افتقار
كل ما سواه اليه فلزم من ذلك حدوث جميع العالم وهو المطلوب قوله ويؤخذ
منه ايضا ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما والا لزم ان يستغني ذلك الاثر

عن مولانا

عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلي كل حال
هذا ان قدرت ان شيأ من الكائنات يوثر بطبعه واما ان قدرته موثرا
بقوة جعلها الله تعالي فيه كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال ايضا
لانه يصير حينيذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة
وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغنائه عز وجل عن كل ما سواه يعني
انه يوخذ من الافتقار ان لا تاثير لشيء من الحوادث في شيء وانما التاثير للقدرة
القديمة خاصة فانتفاء التاثير لغيرها من القدرة لزم ان ذلك الفعل لا يفتقر
لله تعالي وانما يفتقر لمن اثر فيه كيف وكل ما سواه جل وعز مفتقر اليه فبطل
التاثير لغير قدرة الله تعالي وبهذا تعرف بطلان مذهب القدرية القايلين بتاثير
القدرة الحادثة في الافعال ويعرف بطلان مذهب الطبايعيين القايلين بتاثير
الطبايع والامزجة ونحوها كتاثير الطعام في الشبع والماء في الري وينبت منه الربيع
ويطهر وينظف والنار تحرق والثوب يستر ويبقي الحر والبرد ونحو ذلك مما لا ينحصر
بمن اعتقد ان تلك الامور توثر في تلك الصور التي تقارنها بطبعها او بقوتها فانه
كافر بلا خلاف ومن اعتقد ان تلك الامور لا توثر بطبعها بل بقوة اودعها الله فيها
ولو شاء انتزعها منها لم توثر بلا خلاف في بدعة من اعتقد هذا وفي كفره قولان

وكثير من عامة المومنين يعتقد وذا الكد والمومن المحقق الايمن من لا يري هذا
التاثير لها لا بطبعها ولا بقوة فيها وانما مولانا جل وعز سبحانه اجري العادة
ان يخلق تلك الاشيآء عندها لا بها هذا بفضل الله ينجو من المهالك في الاخرة
وبالله تعالي التوفيق قوله فقد بان لك بتضمن قول لا اله الا الله للاقسام
الثلاثة التي يجب علي المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهو ما يجب في حقه
تعالي وما يستحيل وما يجوز يعني فقد ظهر لك ان لا اله الا الله جمعت ما يجب في
حقه تعالي وما يستحيل وما يجوز قوله واما قولنا محمد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيدخل فيه الايمان بساير الانبيآء والملايكة عليهم الصلاة والسلام
والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جآء بتصديق
جميع ذالك كله اعلم ان المعجزة لما دلت علي صدقه عليه الصلاة والسلام في
رسالته وجب تصديقه في كل ما جآء به ويجب الايمان علينا بذالك كله فمن ذالك
الايمان بجميع انبيآء الله تعالي وملايكته وكتبه لانه صلي الله عليه وسلم جآء بتصديق
جميع ذالك واعلم بان عدد الانبيآء ماية الف واربعة وعشرون الفا والرسل
ثلثماية وثلاثة عشر اولهم ادم واخرهم محمد صلي الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين والنبي ماخوذ من النبا وهو الخبر لانه يخبر عن الله تعالي بما بعثه اليه

واطلعه

واطلعه عليه وان الله اخبره بانه نبي واطلعه علي غيبه واعلمه بذالك وقيل
النبي ماخوذ من النبوة وهي ما ارتفع من الارض ومعني ذالك ان رتبته من رفعة
شريفة عند الله تعالي والفرق بين النبي والرسول عند بعض العلمآء قيل
ان النبي من اتي مقررا لشريعة غيره وناصرا لها من غير ان ياتي بشرع
جديد بوحي من الله ولا شك ان النبي لم ياتي بشرع جديد وانما اتي مقررا
لشريعة غيره قال صلي الله عليه وسلم علمآء امتي كانبيا بني اسرايل ولم
يقل كرسل بني اسرايل فبه اشارة ان العالم لا ياتي بشرع جديد وانما
هو ناصر لشريعة رسول الله صلي الله عليه وسلم وذالك النبي انما بعثه الله
مقررا لشريعة غيره من الرسل كالعالم لا ياتي بشرع جديد وقال صلي الله
عليه وسلم العالم في قومه كالنبي في امته فانظر هذا السر الذي اشار اليه
صلي الله عليه وسلم وفيه ايضا اشارة الي فضل العالم واهله فانه من ستنه
شريعة ولهذا قال تعالي قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال تعالي انما يخشي الله من عباده العلمآء وقال صلي الله عليه وسلم ان لله
مدينة تحت العرش من مسك ادفر علي بابها ملك ينادي في كل يوم الا من زار
عالما فقد زار نبيا الا من زار نبيا فقد زارني الا من زارني فله الجنة ذكره

صاحب البستان وقال صلى الله عليه وسلم من زار عالما فكانما زارني ومن صافح
عالما فكانما صافحني والنظر الي وجه الوالدين عبادة والنظر الي الكعبة
عبادة والنظر الي المصحف عبادة والنظر الي وجه العالم عبادة والجلوس
معه عبادة والاكل معه عبادة وقال صلى الله عليه وسلم من خدم عالما
سبعة ايام فقد خدم الله سبعة الف سنة واعطاه الله كل يوم ثواب
الف شهيد وقال صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من العالم الذي يعلم الناس
افضل عند الله تعالى واعظم من عبادة الف سنة ماية والكلام في فضل
العالم واهله اكثر ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بطالب العلم وقال اطلبوا العلم
ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وكان كثير من العلما ان
المراد بهذا العلم علم التوحيد ثم علم الفقه وهو معرفة الفرايض والسنن ومعرفة
الحلال من الحرام وغير ذالك من اصول الدين وكل من اشتغل بتحصيل ذالك فقد
سلك طريق الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه العلم سلك
الله به عز وجل طريقا الي الجنة قال فان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع من الفضل وان فضل العالم على العباد كفضل القمر على ساير الكواكب
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وان العلما
ورثة

ورثة الانبيا وان العلما لم يرثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ
به اخذ بحظ وافر وبان لك الفرق بين النبي والرسول فانه اتي مقررا لشريعة
موسى عليه السلام واما الكتب المنزلة فاعلم ان الله تعالى انزل مايه كتاب
واربعة كتب انزلت جملة مصحفا على شيث عليه السلام وانزلت على خانوخ
وهو ادريس بالعربية عليه السلام ثلاثون صحيفة وانزلت على ابراهيم عليه
السلام عشرة صحف وانزلت على موسى عليه السلام قبل التوراة عشر صحف
وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقال صلى الله عليه وسلم كانت
في صحف ابراهيم كلها ايها المكلف المسلم المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع
بعضها الى بعض ولكن بعثتك على دعوة المظلوم فاني لا ارد ها وان كانت
من الكافر وكان فيها امثال على العاقل ما لم يكن معلوما ساعة ينا جي فيها
ربه عز وجل وساعة يحاسب نفسه فيها وساعة يتفكر فيها صنعته
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعوم والمشروب ما ضي الاثلاثة
فزاد لمعاد او مرمة لمعاش ولذة من غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حفظ كلامه عليه
قل كلامه الا فيما يعنيه وقال صلى الله عليه وسلم كانت صحيفة موسى عليه

السلام عبر الكلها عجبت لمن ايقن بالموت وهو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار
وهو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو محزون عجبت لمن ذم الدنيا وتقلبها
باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل فهذا كله
من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض ما في الكتب المنزلة فيجب علينا
الايمان بجميع ذالك مما اخبر به من ثواب وغير ذالك من الامور المغيبة
وكل ذالك داخل تحت قوله محمد رسول الله عليه وسلم لان صلى الله عليه وسلم
جاء بتصديق جميع ذالك وبالله تعالى التوفيق قوله ويلزم منه وجوب
صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا
رسلا امنا لمولانا جل وعز العالم بالمغيبات واستحالة فعل المنهيات
كلها لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلق الخلق باقوالهم وافعالهم
وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مما الله لامر مولانا جل وعز الذي
اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه للرسالة قال الشيخ رحمه
الله تعالى لاشك ان اضافة الرسول لله تعالى يقتضي انه جل وعز اختاره
للرسالة كما اختار اخوانه من المرسلين لذالك وقد علمنا انه علمه تعالى
محيط لا نهاية له وان الجهل وما في معناه مستحيل عليه فيلزم ان تصديقه
تعالى لهم

تعالى لهم مطابق لما علمه منهم من الصدق والامانة فيستحيل ان يكون
ما في نفس الامر على خلاف ما علم الله منهم وقد امر الله تعالى بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم عليهم الصلاة والسلام فيلزم ان يكون جميعها على ما يرضا
مولانا جل وعز وهو المطلوب قوله ويلزم منه جواز الاعراض البشرية عليهم
الصلاة والسلام اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو مرتبهم عند الله تعالى
بل ذاك مما يزيدهم لا شك ان لا يمتنع في حقهم الامراض بنقص ولا ان تلك الاعراض
البشرية من الامراض ونحوها لا تحل بشيء من مراتب الانبياء والرسل عليهم الصلاة
والسلام بل هو مما يزيدهم باعتبار تعظيم اجورهم من جهة ما يقارنها من
طاعة العبد للصبر وغيره وفيها ايضا اعظم دليل على صدقهم وانهم مبعوثون
من عند الله عز وجل وان تلك الخوارق التي ظهرت على ايديهم هي بمحض خلق
الله تعالى لها تصديقا لهم اي لو كانت لهم قدرة على اختراق عادة لدفعوا
على انفسهم ما هو اسير منها من الامراض والجوع والحر والبرد ونحو ذالك مما سلم
منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة وفيها رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا
فيهم الالوهية مما يرون لهم عليهم الصلاة والسلام من الخوارق والخواص
قوله فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف

معرفة في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام اي ظهر لك وبابي

الكلام واضح حتى شاهده معه وبالله تعالى التوفيق قوله ولعلها الاختصارها

مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام

ولم يقبل من احد الايمان الا بها اعلم ان الشيخ رضي الله عنه لما علم ما دخل من

عقايد تحت هذه الكلمة الشريفة لاح له بقوة الظن ان الحكمة في جعل الشارع هذه

الكلمة ترجمة على الايمان لاجل ما احتوت عليه من عقايد الايمان كلها ولهذا قال

ولعلها ولم يقطع بذلك لانه لو قطع لكان في ذلك تحكم على مراد الله ومراد رسوله

صلى الله عليه وسلم وقد علم ان هذه الشريعة سهلة سمحة ليس لها حرج كما قال

صلى الله عليه وسلم ان دين الله يسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلحظ

صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة الشريفة لامته دينا واخرجه وبالله تعالى التوفيق فان قلت

كيف جعل الشيخ رحمه الله تعالى الاسلام من اعمال القلب وقد تقدم ان الاسلام من اعمال

الجوارح كما هو مفسر في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت

ان استطعت اليه سبيلا فالجواب ان يقال ليس المراد بالاسلام في كلام الشيخ الاسلام

الشرعي بل مراده بالاسلام اللغوي الذي هو الاستسلام وهو الانقياد والاذعان

بالقلب

بالقلب لامتثال الله تعالى واجتناب نواهيه وبالله تعالى التوفيق قوله فعلى

العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج

مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجايب ان شاء الله تعالى

ما لا يدخل تحت حصر وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه نسأله سبحانه

ان يجعلنا واصدقنا عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي

الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان

الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اعلم انه يجب على كل مكلف شرعا

ان ينطق بهذه الكلمة الشريفة مرة في عمره ويتوجه بها الوجوب وما زاد على المرة فهو مستحب لاجل

ما ورد في فضلها من الاحاديث فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من قول لا اله الا الله

فانها تهدم الذنوب هدما قالوا يا رسول الله فان قالها في صيانة قال فانها اهدم واهدم

واذ ملازمة ذكرها عند دخول المنزل تنفي الفقر والاحاديث في فضلها كثيرة وقد ذكر

الشيخ رضي الله عنه جملة كافية فانظرها وبهذا حرض الشيخ الاذكار والمقصود منها

ذكر اللسان خاصة مع عدم غفلة القلب بل بشرط حضور القلب لاعلم معناها ولهذا

قال الشيخ مستحضرا لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج اي تختلط مع

هذا كتاب شرح
الرحبية في علم الفرائض والمواريث
تأليف الإمام العلامة البحر الفهامة
بدر الدين محمد بن محمد شمس
الدين سبط المارديني
نفعنا الله به
في الدنيا والآخرة
وللمسلمين
أجمعين

يا فتاح يا عليم يا رزاق يا كريم

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

إذا كنت في هم وضاقت لحيلة ... وأصبحت محزونا وقلبك موجع

فصل على المختار من آل هاشم ... كثيرا فإن الله يأتيك بالفرج

معناها بلحمه ودمه فهو الذي يربي بركتها وسرها وعجائبها كما أورد الشيخ رضي
الله عنه وعن امثاله وكل واحد يصل اليه من بركاتها على قدر همته وحضور قلبه
مع ربه عز وجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل دعاء من قلب غافل وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم فليستعن الغافل
على ذلك كله بالله اذ منه التوفيق والسداد ولهذا قال الشيخ وبالله تعالى
التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه ولا يخفى عليك حسن مناسبة دعاء
الشيخ لنفسه ولاصبته اولا بالخاتمة على احمد حالة وذلك بالنظر بها واستحضار
العلم وهذا آخر ما قصدناه من هذا الشرح المبارك المفيد فسأله سبحانه ان ينفعنا
به دنيا واخرى وكل من اعتنى به من اخواننا المسلمين المؤمنين ان يجعلنا بفضله مع
الشيخ ومع سائر الاحبة في اعلى عليين بجاه سيد الاولين والآخرين سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وذريته وازواجه وتابع التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انتهى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وانا اسأل الله ان ينفع لكاتبه وقارئه
والناظر فيه ولجميع المسلمين
اجمعين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه
وسلم

وكان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد بن
محمد شمس الدين سبط المارديني الحمد لله رب
العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله وصحبه
اجمعين أما بعد فهذا شرح لطيف مختصر
علي المقدمة الرحبيه في علم الفرايض نافع ان
شا الله تعالي قال المصنف رحمه الله تعالي

أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالي
فالحمد لله علي ما أنعما حمدا به يجلوا عن القلب العما

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم
بحمد الله تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح
مطلقا الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه
للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا
ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالي ولا يقال

لغيره

لغيره الا مضافا وتعالي اي ارتفع عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا اي اول ما ابتدي القول في هذه
الارجوزة بذكر حمد الله تعالي والحمد لله علي الثنا
علي المحمود بجميل صفاته والحمد لله علي النعمة واجب
مرادف للشكر بالسان والالف في انعما للاطلاق
وحمدا مصدر مؤكد منصوب علي المصدرية
ويجلوا مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير
مستتر راجع الي الله تعالي والعمي مفعوله مقصور
ويكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله
به عن القلب العمي وعمي القلب هو الضلال في الدين
بخلاف عمي البصر قال الله تعالي فانها لا تعمي
الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور

قال

ثم الصلاة بعده والسلام علي نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالي اتي بالصلاة والسلام

علي النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة
والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذالك الكتاب وقوله علي نبي
دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبياء
والمرسلين صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر علي انه بدل
من نبي والرفع علي انه خبر لمبتدا محذوف
اي هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه اي
ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلي الله عليه وسلم
علي اله وصحبه واله هم مومنوا بني هاشم وبنو
المطلب علي الارجح عند الشافعي والجمهور وصحبه
جمع صاحب مضاف الي ضمير النبي صلي الله عليه
وسلم ومفرده صاحب وهو من لقي النبي صلي الله
عليه وسلم

عليه وسلم مومنا به ومات علي الاسلام قال المصنف
ونسال الله لنا الاعانة فيما نواخيا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرض اذ كان ذلك من اهم الغرض
اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان
يتوخي الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب
اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية
وغيرها مجازا والامام لغة هو الذي يقتدي
به وزيد هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن
سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني
النجار من اكابر علماء الصحابة والفرضي العالم
بالفرايض والغرض القصد اي ونسال الله سبحانه
وتعالي الاعانة فيما قصدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لان هذا
من اهم القصد فانه سبحانه وتعالي لا يخيب
من سأله قال الله تعالي واسالوا الله من فضله

وقال بعض العلماء لما رأى الله بالمسئلة الا ليعطي

قال المصنف رحمه الله تعالى

علما بان العلم خير ملتمسي فيه واولي ماله العبد دعي

وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما

بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او علة لقوله تواخينا الي اخره والعلم ضد الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما والى فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله وفضيلة العلم وخيريته اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم مشهورة كثيرة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي

الله عنه

الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس

وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا

الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه
اول علم ينزع من امتي وقوله لايكاد يوجد اي
يقرب من عدم الوجدان لان كادمن افعال
المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه
يفقد حقيقة قال المصنف رحمه الله تعالى

وان زيدا خص لامحاله بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولي باتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا
العلم اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة
على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير
ماسعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم
وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد
في الارض اولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص

من بين

من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه
وانه امثل من غيره في علم الفرايض من قوله افرضكم
زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى
حسبك وتاويلها بانها غاية تنتهاك عن طلب
غيرها قاله في المجمل فكان السبب يدين ثابت
اولي بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون
في الفرايض لاسيما وقد نحاه الشافعي اي مال
الي قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا
له من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد
حتي انه يختلف قوله حين يختلف قول زيد
رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله تعالى

فهاك فيه القول غير ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فاعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب

والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو
اسم جنس جمعي بمعني العيب والالغاز جمع لغز
وهو الامر الخفي ومعني البيت فحذ القول في علم
الفرايض قولا قليلا كثير المعني واضحا مبراء
عن عيب الالغاز اي عيب الخفا قال باب
اسباب الميراث اقول الاسباب جمع سبب
وهو في اللغة ما يتوصل به الي غيره وفي الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والناظم رحمه الله تعالي لم يترجم في الارجوزة
شئي وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي
لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه
قال
اسباب ميراث الوري ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولآ ونسب ما بعدهن للموريث سبب
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها
يفيد ربه اي صاحبه وهو المتصف به الوراثة

سالم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
ويرث به الزوج والزوجة والزوجات والولآ
بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثي وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو
القرابة ويرث به الابوان ومن ادلي بهما والاولاد
ومن ادلي بهم وقوله الوري المراد به هنا الادميون
والوري في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للموارث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه
عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا
علي الاصح في اصل هذا المذهب فقد اطبق المتاخرون
علي عدم اشتراط انتظام بيت المال ونقله
بن سراقة وهو من المتقدمين من علماء الامصار
انتهي وقد اسسنا من انتظامه الي ان يترك عيسي

بن مريم عليه السلام فلذا لكن نفاه الناظم قال رحمه الله

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق
سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها
امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول
الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصي
بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة
ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض
فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون
جميعه لورثته في الاصح وهذا القسم خارج عن
عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع
الثاني القتل فلا يرث القاتل من مقتوله سواء
قتله عمدا او خطأ بحق او بغير او حكم بقتله او

شهد

شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة
المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره وحسنه
المتاخرون ويرث القاتل قاتله بلا خلاف كما
اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات
الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث
الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم
لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث
الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
في الارث **باب الوارثون** من الرجال اي
الوارثون بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح

والولآ والنسب قال المصنف رحمه الله تعالى

الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذوا الولآء فجملة الذكور هو لآء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ سوآ كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سوآ كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد

بالمعتق

بالمعتق من له الولا من المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذوا الولآ قال المصنف رحمه الله

والوارثات من النسا سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

اقول الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد في الكتاب والا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سوآ كانت شقيقة او لاب او لام ووصفه

الام بقوله مشفقة لا يخفى فيه من المناسبة وتوطية
لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدهن بانت
اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدهن
بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح جزوء مقدر من التركة
لوارث شرعا قال المصنف رحمه الله تعالى

واعلم بان الارث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث
بالتعصيب

بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب
العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف
الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها
بنص الشرع اي القرآن العظيم نعم لنا فرض
سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد
في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض
شرع في بيان مستحقيها فقال رحمه الله تعالى

فالنصف فرض خمسة افراد	الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت	والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الأب	عند انفراد من عن معصب

اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق الفروض
فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده
عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى منه اي
من الزوج او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت

الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت
من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة
من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها
من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون
الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل
واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من
يساويها من الاناث فلو تعددن فرض للمتعددات
الثلثان كما سيأتي ويشترط ايضا انفرادهن
عن معصب له اذ كان مع الواحدة من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب

الذكر

الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام قال رحمه الله

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثر ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض
الزوج ان كان معه ولد من الزوجة او ولد ابن
لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم
ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها
كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر
الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد

الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد ذكرا
كان او انثي اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة
حتي لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا
يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد
البنين يعتمد الخ معناه حيث اعتمدنا وجود
الولد في حجب الزوج من النصف الي الربع فاعتمدنا
ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه
كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا
كما قدمناه وهل الولد المذكور في الايات الكريمة
الشريفة يشمل ولد الابن حقيقة
او مجازا خلاف والصحيح انه مجاز قال رحمه الله

والثمن للزوجة او الزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم والتقط الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد
الابن

الابن ذكرا كان او انثي اجماعا لقوله تعالي فان لكم ولد
فلهن الثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الي
الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من
بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصر جمع البنين والبنات
واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله والتقط الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة
البيت قال المصنف رحمه الله تعالي

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فاسمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم معالي فهم صاف الذهن
وهو للاختين فما يزيد وقضي به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب او الاب فاعمل بهذا نصب

اقول والثلثان فرض اربعة امناف من الورثة
فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد علي
واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات الابن

اثنين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد
الابوين الشقيقات واولاد الاب دون اولاد
الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعيد
بالثلثين من ترکة ابيهما كما صححه الحاكم والترمذي
وغيرهما قال المصنف رحمه الله تعالى

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع دو اعدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج ولم واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين او اثنتين من ولد الام بغير مين

وهكذا

وهكذا ان كثروا او زادوا فالحكم فيما سواه زادوا
وتستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما
الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى او ولد
ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته
اي بنت ابن وحيث لا من الاخوة جمع دو اعدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا
والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة
في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
ثم استطرد وذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد
فرض الزوجة في صورتان يلقبان بالعمريتين
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك

احداهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل
والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب
فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في
الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض
الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي
موافقة للفظ القران تأدبا والثاني ممن فرضه
الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او اثنين
فاكثر او مختلفتين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم
يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء في الثلث وظاهر
التشريك التسوية في القسمة واليه اشار
الناظم بقوله قد اوضح المسطور قال رحمه الله

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت

والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب
والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب
والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى ذكرهم
الناظم هذا اجمالا ثم اردف ذالك بتفصيل كل واحد
وشرطه فقال الناظم رحمه الله تعالى

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع
وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم
من اسمائه تعالى وولد الابن في هذا كالولد اجماعا
كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويحتذي بالذال

المجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه
والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس
وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقوله فقس هذين اي قس على الاثنين
من الاخوة في كلامي ما زاد على الاثنين قال المصنف

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يوصى به ومده
الا اذا كان هناك اخوه لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معها زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها ما الاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل في اخذه السدس مع
وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان
الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يوصى به ومده ظاهر
انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا
انفرد

انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل
فلهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى اذا
كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد
معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم
به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه
في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب
فلذا كل يقاسمونه اي الاخوة على تفصيل وسيأتي
حكمهم وحكمه اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر المحجب المسئلة الثانية احد الغراوين
وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض
الزوج لياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها
جد كان للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة
ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها
ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب

جدا كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها
بالاب في هذه المسائل الثلاثة لانه لا يساوي
الاب في ادلايه الي الميت بنفسه قال المصنف رحمه الله
وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذي
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتي
اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر
اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او
بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول
ابن مسعود رضي الله عنه وقد سيل عن بنت وبنت
ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضاء النبي صلي
الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره
وقوله مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني
للمجهول اي يجعل هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه
كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها

او منهن

او منهن فان لبنت الابن النازلة او لبنات الابن
السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم
منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت
الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن
فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من
الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت
او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا
قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر
لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان
معها او معهن اخ يعصبها او يعصبهن قال المصنف
والسدس جدة في النسب واحدة كانت لام واب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا بينسا
اقول السادس ممن يستحقه السدس الجدة مطلقا
سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة
او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب

فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن
السدس اذا انفردت ويشتركن في السدس اذا
اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن
عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث
قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى ومن
ادلت بغير وارث لا ترث شيأ كام اب الام وسياتي
في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس قال المصنف رحمه الله تعالى

وان تساوي نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه في القسمة العادلة المرضيه

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوي
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام وام ام وام اب وام ابي اب قسم السدس
بينهن

بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روي الحاكم
على شرط الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما
عليهما اي ما شرط البخاري ومسلم وروي الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات
ورواه ابو داود وفي مراسيله والى الحديث اشار
بقوله العادلة المرضية وفي نسخة الشرعية
ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين
وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما
بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته قال

وان تكن قرب لام حجبت ام اب بعدي وسد ساسلت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لانسقط البعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة
والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض

كما اذا كانت جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام
الام وام ام الاب او ام الجد فالقربي للام تحجب
البعدي للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها
وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدي وسدسا
سلبت بفتح السين المهملة بمعني اخذت وان
تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربي من جهة
الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام
الام فيهما قولان منصوصان للشافعي وقيل
وجهان اصحهما لا تسقط البعدي من جهة الام
بالقربي من جهة الاب بل بينهما كان في السدس
لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من جهة الام
هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط
البعدي من جهة الام لبعدها وبه قطع الحنفية
وقوله واتفق الجل علي التصحيح هو بالجيم اي المعظم
من اصحاب الشافعي اتفقوا علي تصحيح

القول

القول الاول قال المصنف رحمه الله تعالي

وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من المواريث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاولي فقل لي حسبي

اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث فهي ساقطة
لا حظ لها في الميراث كام اب الام فهي اولي منه
بعدم الارث لادلائها بغير وارث واذا كانت القربي
والبعدي الوارثتان كلتاهما من جهة الام
كام ام الام وام الام او كلتاهما من جهة الاب
كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط
البعدي بالقربي بلا خلاف عندنا في الصورتين
وان كانت القربي من جهة اب الاب والبعدي
من جهة ام الاب كام اب الاب وام ام ام الاب
فمن اصحابنا من اجري فيها القولين السابقين ومنهم
من قطع بان البعدي القربي تحجب البعدي وهو
المذهب الاصح وان كانت القربي من جهة ام الاب

والبعدي من جهة ام الجد فتسقط البعدي بالقربي
على المذهب الاقوى الصحيح وهو قول جماهير
الصحابة ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس
بينهما وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل
وليس كذلك فيحمل على الصورة الاخيرة ولعله يريد
خلافا غالبا وهي ام الاب وام الجد قال المصنف

وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض

اقول وقد انتهى ذكر بيان الفروض وذكر بيان
مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض اي
لا لبس فيه ولا خفا **باب التعصيب** قال

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال من القرابات او الموال
او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضله

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع
في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فللاولى عصبة ذكر ولان العاصب انما
يرث بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب
يعصب فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد
به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من
حاز جميع المال من القرابات او الموال اذا انفرد
او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا التعريف للعاصب
بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه
بعد ذلك بالعد فقال رحمه الله تعالى

كالاب والجد وجد الجد عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتوق في الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا
وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل
وهو المراد بقوله عند قربه ~~بعده~~ والبعد والاخ

لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم
لابوين او لاب وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق
ذكرا كان اوانثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله
وهكذا ابنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم
لاب وابن المعتق بنفسه وفيه نوع قصير حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة
المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات
المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ
ما يفضل عن الفرض ان كان في المسئلة صاحب فرض
او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو بين ان لم يكن لها
ولد ولمفهوم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
متفق عليه قال المصنف رحمه الله تعالى

وما الذي البعدي مع القرب في الارث من حظ او نصيب
والاخ

والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب

اقول قد تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع
المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين
حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه
ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب
الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب
من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد
وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن
الاخ والعم يحجب ابن العم وكل من ابن اخ وابن عم
يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصمت النصيب
على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان
تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت
درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان احدهما
يدلي الى الميت بام واب والاخر يدلي اليه بالاب

فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث من المدلي بالاب
اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق
وحده وانما يكون ذالك في الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم وفهم منه انهم لو استووا كلهم في الادلا الى
الميت بان كلهم اشقاا وكلهم لاب فليس بعضهم اولي
من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية
وهو كذالك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر
هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه
في باب الحجب وجهات العصوبة ست البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم
العمومة ثم الولاء قال المصنف رحمه الله تعالى

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبه

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر

العصبة

العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره
هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن
الابن فاكثر يعصب بنت الابن التي في درجة فاكثر
والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة
فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذالك
وهذا مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب
وابن الابن حقيقة او حقيقة ومجازا على الاصح
والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا
والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المتفرد
والمتعدد وقوله مع الاناث اي من البنات
وبنات الابن والاخوات المتساويات كل منهم
اي لكل واحد منهم يعصب الاناث المتساويات
له في القرب والادلا ومعناه انه يكون للذكر

مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته
وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن
فوقه اذا لم يكن فرض بان كان فوقهما من البنات
او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين
واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة
كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر
ومعناه ان للبنت او لبنت الابن النصف فرضا
او للبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل
للاخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة
لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله
وليس في الخاطر اعصبة الى اخره يريد العصبة
بنفسه

بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها بنفسها
وباقي الاناث صاحبات فرض وقوله طرا بفتح
الطاء وتشديد الراء معناه قطعا اي بلا خلاف
وبضم الطاء معناه جميعا وفي بعض النسخ وليس
في النساء حقا عصبة

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب
نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فالحجب
النقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب
حرمان كحجب ابن الابن بالابن وابن الاخ بالاخ
وهو مراده هنا قال المصنف رحمه الله تعالى

والجد محجوبون عن الميراث ... بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه ... بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث
بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده
مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت
فان الجد اذا كان اب في حالاته الثلاث ورث
الاب ويحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا
بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب
او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله
من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه
حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن
ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم
مما سبق في قوله ومالدني البعدي مع
القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال رحمه الله

وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما رونا
وبني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات

وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فعل لي زدن

اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة
الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط
الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا
وليست الجمعية مرادة بل كما يحجب الاخوة كذلك
يحجب الاخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون
وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه
وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى
اولاد الاب لكونه يسقط ايضا بالجد وان
علا وبالواحدة فالاثنتان من البنت او بنت الابن
فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه والاب والجد
والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا
في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال المصنف رحمه الله

ثم بنات الابن يسقطن متي حاز البنات الثلثين يافتي
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن علي ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا احزن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضنوا عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات
الثلثين بان كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كبن
كن واحدة او اكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت
درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد
الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل
منهن علي ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات
الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالام والاب جميعا وهو المراد بقوله يدلين
بالقرب من الجهات اي من جهة الاب والام اذا احزن
الشقيقان الثلثين بان كن شقيقتين او اكثر يسقطن
الاخوات

الاخوات للاب كبن كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه
يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان
واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة
واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن
معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الي انهن
يرثن البكا فقط وقوله باطنا وظاهرا كمل به البيت قال

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النصب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في
درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من
ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن
اللاتي في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب
السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات
لانهن مستغنيات بفرضهن

باب المشتركة

اي المسئلة المشتركة فيها بين العصبة وبين اولاد
الام وهي بفتح الراء وبعضهم بكسرها علي اسناد الشريك اليها

مجازا وبعضهم يسميها المشركة كما ذكره المصنف قال رحمه الله

وان تجد زوجا واما وشقا واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب واستغرقوا المال بفرض الذهب
فاجعلهم كلهم لام واجعل ابا هم جمرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه هي المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف المرأة زوجا وامّا وعددا من أولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقة اخا واحدا فاكثر سواء كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر اولم يكن فان الفرض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلا بالام وتلغي قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة التي هو فرض اولاد الام

عليهم وعلى الاشقا على عدد رؤسهم ليستوي فيه ذكورهم واناثهم من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل ابا هم جمرا في اليم اي كانه لم يكن واشار بهذا الى ما روي من ان الاشقا قالوا لعمر لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا ملقى في اليم وفي رواية كانه حمار العيت امنا واحدة فاستحسن ذلك عمر وقضى بينهم بالتشريك فلذلك تلقب باليمية وبالجمرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام فيها جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الجد والاخوة

وابتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعدهم فيما

سبق بقوله وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات
والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا
كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من
الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار
بقوله فالق نحو ما اقول السمع الخ الاهتمام بمعرفة
تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات قال رحمه الله

واعلم بان للجد ذو احوال انبيك عنهن على التوالي
فيقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد فيه القسم عليه بالادي
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عليه نازلا
ان لم يكن هناك ذو اسهام فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد فروض الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربع احوال حال يقاسم فيها الاخوة
وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له
فيها

فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس
المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة
عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض
فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض او سدس الجميع
وهذا هو المراد بقوله ان لم يعد القسم عليه بالادني
بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او
اكثر من الفرض كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما
فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية الخمس
وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث وللجد
نصف الباقي بعد فرض الام مقاسمة كالاخ وذا لكر ثلث
جميع المال وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام
ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم
الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل
ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالادني

فان حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض للجد الثلث
كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو اسهام اي صاحب فرض
كجد وثلاثة اخوة فانه اذا قاسم الاخوة حصل له ربع
المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث
ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان
يزيد عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره
فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث
وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت له معها
الثلثان جد واخ او اختان له المنصف في الصور بين
جد واخ واخت او ثلاث اخوات له فيها خمسان
وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث وينحصر
في ثلاث صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوات
او مع اخ واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد
الفروض وفيما اذا كان معهم صاحب فرض او فروض
ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
فقط

فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلاثة
اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي
سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة حصل له سهمان
والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا
ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع
سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة
سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم
الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه
خير من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس
جميع المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة
تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي
كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس
بفضل ثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة
اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم

الاخوة فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض
له السدس ويفضل للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين
وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه
خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه نازل الجال
الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع
فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط
كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كبنين
كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ او الاخوة وكذا لو
كان الفاضل عن الفرض اقل من السدس كزوج وبنتين
وجد واخوة اولم يفضل شئ كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فرض للجد في الحالتين السدس ويقول الاولي
بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد
ولا ينقص عن السدس بحال بغير الولاء وتسقط الاخوة قال رحمه

وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

اقول

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب
لما روي انه لحق في الاد لا بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة
اخذ الجد مثل حظ الانثيين فيكون له سهم الاخ في كونه
يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع
الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت
وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت
للام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام
فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة
بالخرقاء وهكذا في زوجة وام وجد واخت للام فيها
الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد
والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال رحمه

واحسب بني الاب من الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين
او ولد لاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع الجد
اولاد الابوين واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب
فرض اولم يكن صاحب فرض فاحسب على الجد بني الاب
مع بني الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف واحد
والمراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا
واناثا او ذكورا او اناثا ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم
على الاخوة بعد ذلك كحكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو
الاب بالشقيق او الاشقاء ليس لاولاد الاب شيء
الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها شيء فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق
واخ لاب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث فله
الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد
عده على الجد وكذا لك جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق

الثلاثة

الثلاثة الباقية وتسقط الاخت للاب مسئلة
جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد فيها
الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر
من النصف فتعطى الشقيقة النصف لفضل سدس
للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر
ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس سهم
من ستة ليفضل خمسة والمقاسمة خير للجد فله
سهمان وللشقيق الباقي الثلاثة وتسقط الاخوة
للاب وكذا لك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب
للام سهم وللجد سهمان وللاخ ثلاثة ويسقط
الاخ للاب مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوان
لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له
فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة ليفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة
فرضا ويفضل للاخوين سهم بينهما نصفين وتصح من

ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة في
هذه الصورة تاخذه فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ
اكثر من النصف وحينئذ كان ثلث المال او ثلثا
الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان
واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا
وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد
الا في الاكدرية وقوله وارد ض بني الام مع الاجداد
اي اسقط او لاد الام بالجد قرب او بعد فلا مدخل
لهم معه في الارث وهذا تقدم في الحجب في قوله
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
والاخت لا فرض مع الجد لها قال رحمه الله فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية

فيفرض

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعود ان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب مالك والشافعي والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في
المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وجد وام واخت
وهو المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج وام وهما
تمامها اي الجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير
وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج
والام فللزوج النصف وللام الثلث ويفضل سدس
كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه
قال ابو حنيفة واحمد وعن الشافعي ومالك والجمهور
يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف
لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول
المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة
ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى

التصحيح ويقسمان بينهما فرضهما ثلاثا فتضرب
ثلاثة في تسعة مبلغ المسئلة بعولها فتصح من
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية وبعايبها فيقال هلك هالك
وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها
الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل
بينت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما
فراجعه **باب الحساب** مسايل الفرايض
وهو تاصيلها وتصحيحها الاعلم الحساب المعروف
مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض
قال المصنف رحمه الله تعالى

وان ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا

فاستخرج

فاستخرج الاصول في المسايل ولا تكن عن حفظها بزاهل
فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام لا اعول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسئلة هو اقل
عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل
الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا انثلام حمل به البيت لاجل القافية قال رحمه

فالسدس من ستة اسهم يري والثلث والربع من اثني عشر
والثمن انضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة
كام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة وكذا لك
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام
وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم
فاصلها من ستة وكذا لك اذا كان فيها نصف وثلث
كزوج وام وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها
من اثني عشر كابن وام وزوج وكذا لك اذا كان
مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج
وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من
النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
كام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس
فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة
يتبعها عشرون كزوجة وابن وام وكذا لك اذا
كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق
وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية
والحدس

والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة
الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها بان زاد مجموعها
على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها
نصفا وثلثا او ثلثين فيتحاص اصحاب الفروض
المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة
ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل منهم
وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة
وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة
ونقصانها من مقادير الانصباء قال المصنف رحمه
فتبلغ الستة حقد العشر في صورة معروفة عشرة
وتلحق التي يليها في الاثر بالعول الفراد الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة
والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات

علي توالي الاعداد الي ان تبلغ عشرة وذالك في صورة
معروفة مشهورة بام الفروخ بالخا المعجمة وستاتي
فتعول الي سبعة في زوج واختين لابوين اولاب
اومختلفتين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين
الثلثين اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما
اسباعا للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع
وللاختين ثلثين عايلان وهما اربعة اسباع
وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الي
ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام
واخت شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة
بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا
وثمنا ويصير فرض الام في الاولي ثمنا وفي الثانية
ربعا وتعول الي تسعة كزوج وام وثلاث اخوات
متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف
ولكل من الثلاثة الباقيات السدس وكزوج واختين
لام ولختين

لام واختين لابوين وتلقب هذه الصورة بالغرا
لاشتهارها كالكوكب الاغر والي عشرة كزوج وام
واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام
واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة
بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت في العول
والاثني عشر تعول الي ثلاث مرات علي توالي الافراد
الي ثلاثة عشر والي خمسة عشر والي سبعة عشر
فتعول الي ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة
وام واختين لغيرها والي سبعة عشر كزوجة
وام وولديها واختين لغيرها وكجدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
اولاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبام
الفروج بالجيم المعجمة لانوثة الجميع وبالسبعة
عشرية بفتح العين والاربعة والعشرون وهو
الاصل الثالث من الاصول العائلة قد يعول وتلقب

بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة
بثمنها الي سبعة وعشرين كاربع بنات او بنات ابن
واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين
وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال رحمه
والنصف والباقي والنصفان اصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه فهذه هي الاصول الثانيه
لايدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل
وهي الاصول الثلاثة التي يعول شرع الآن في بيان
القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول
فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف
ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالذهبيتين
لان كل منهما فيها نصف ونصف وبالبيتيمتين لانهما
لانظير لهما

لانظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم
او ثلثان وما بقي لبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها
ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت وعم فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون
السن هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لايدخلها
العول كما تقدم واذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق
التصحيح بعد ان تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة
من اصلها وقد تحتاج الي ضرب باقي بيانه قال المصنف رحمه
واذ تكن من اصلها تصح فتول تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب
كل فريق علي عدد رؤسهم كام وعمين وكزوج وثلاث

ام وعم
لثان كاخيين
سيلة فيها
ما بقي كزوج
فيها ثمن
تي كزوجة
ة مسئون
يدخلها
سلك طريق
يضح المسئلة
سي رحمه
ح
ولاء
م يضيب
لاث

مئين وكملات زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل
فيقتصر في القسمة علي تاصيلها ولا يحتاج الي تصحيح
فلا تضرب بعض الروس في بعض والحاصل في اصل المسيلة
والتطريين الروس والروس لان هذا كله تطويل في
الحساب من غير فايدة فتركه ربح للراحة فاعط كل
وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسيلة عايلة
وعايلا ان كانت المسيلة عايلة ففي ثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح وبعها
ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات منقسم عليهن لكل
زوجة سهم وثلثها اربعة للام الباقي خمسة منقسم
علي الاعمام لكل واحد سهم وفي المباهلة وهي زوج
وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الي ثمانية للام
ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع
ولكل من الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان
وفي ام الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان

لام وثمان اخوات اشقا او لاب اصلها اثني عشر وتعول
الي سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان
من سبعة عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع
عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة
سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة اسهم
لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلان
وهما ثمانية اسهم لكل واحدة منهن سهم فتعول الي
سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية

قال باب السهام

وان تري السهام ليست تنقسم علي ذوي الميراث فاتبع مارسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجلبك الزلل
وارد دالي الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسيلة علي عدد

رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان
انكسر نصيب كل فريق او اكثر عليه فاتبع ما رسم اي اتبع
الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار في
العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعدد رؤوسه وبين الروس بعضها مع بعض فاضربه
في اصل المسيلة فاعمل بالوفق والضرب لان كل مسيلة
اذا ضربت روس فرقها بعضها في بعض والحاصل في
اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار
على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح من
اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار
فقد تحتاج الى ضرب الروس في الروس كما اذا خلف خمس
جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة
للجدات السدس كلم يباين عددهن وللاخوة للام
سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام

يباين

يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة وكل فريق
تباينه سهامه فاضرب عدد احد روس الفرق وهو خمسة
في اصل المسيلة وهو ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت
الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها الصحة
من سبعمائة وخمسين وان كانت المسيلة تصح من
عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطأ في
الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق
الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ وذلك بان
تنظر اذا وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام
تباين روس الفريق المنكسرة عليه كالم وخمسة اعمام
فاضرب عدد رؤوسهم في اصل المسيلة او في مبلغها
بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب
عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو ثلاثة تصح
من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين
اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج تصح عليه

واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو
ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من احدي
وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت
السهام توافق رؤس الفريق فارد رؤس الفريق
الموافق الي وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان
الفريق المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب
كما مر وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها
ويفصل سهمان علي ستة اعمام لا ينقسمان عليهم
ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤسهم الي وفقه
اي نصفه ثلاثة واضربه في اصلها فتصح من تسعة
وفي زوج وعشرين اخ لاب اصلها ستة وتعول الي
سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات
لا ينقسم عليهن ويوافق عددهن بالربع فرد عددهن
الي ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول
وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثرا

يابي

يابي حكمه عقيبه قال المصنف رحمه الله تعالي

وان تري الكسر علي اجناس فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده الموافق المصاحب
والرابع المباين المخالف يلتبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من صنف واحد بان الكسر
علي كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان تري
الكسر علي اجناس فانظر الي الفريق الذي تباينه سهامه
تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده
الي وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين والمحفوظ
فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكون
متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما
ان يكونا متناسبان وهو ان يكون اقلهما جزوا من
اكثرهما اي ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه
وعشره ونصف عشره ونصف ثمنه وهذا تعبير

العراقيين من المتقدمين والمتاخرون والمغاربة يعبرون
عنها بالمتداخلين واما ان يكونا موافقين وهو ان
يكون بينهما موافقة بجزء من الاخر كالاربعة والستة
فبينهما موافقة بالنصف واما ان يكونا متباينين
وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاخر كالخمسة
والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على
فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على
اربعة ولا تجاوزها ولكل حال حكم اقتضر المصم على
بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين قال رحمه الله

فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهج الطرايق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا ولحصها انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح

اقول اذا

اقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق
الذي باينه سهامه ووفق الفريق الذي وافقته
سهامه فانظر في المحفوظين المتباينين فان كانا
متماثلين فخذ احدهما واذا كانا متناسبين فخذ الزايد
منهما واذا كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر واذا كانا متباينين فاضرب جميع احدهما
في جميع الاخر فالحاصل في حالة من الحالات الاربع هو
جزء سهم المسيلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة
وفي مبلغها ما بعول ان كانت عايلة يحصل التصحيح
وهو العدد الذي يصح منه قسم المسيلة فاقسمه على
الورثة كما سنبينه فالمحفوظان المتماثلان كام وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة
اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في
الصور الثلاثة وتصح من الثلاثين والمتناسبان
كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثني عشر عما

جزؤ سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان
كام وخمسة عشر احالام وعشرة اعمام او ثلاثين
عما وكام وثلاثين احالام وعشرة اعمام او ثلاثين
عما والمتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزؤ سهم
كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام او عمين او ستة
اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام
وكام وستة جزؤ سهم كل منها ستة وتصح من ستة
وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة
على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب
كل فريق من اصل المسئلة وتقسم الحاصل على عدد
رؤس ذالك الفريق يحصل نصيب كل وارث منه من
جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاث فرق
او على اربع فرق فانظر بين كل فريق وسهامه واحفظ
عدد رؤس ذالك الفريق المباين ووفق رؤس الفريق
الموافق

الموافق وانظر المحفوظات فان كانت كلها متماثلة
فاحدها هو جزء السهم وان كانت متداخلة فاكثرها هو
جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض
فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة
فانظر بين المحفوظين منهما وخذ احدهما ان تماثلا
او اكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين
ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما ان تماثلا
او اكبرهما والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر
او في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيا هو جزء سهم
المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت
اربعة فانظر بين ما اخذته ثالثا وبين المحفوظ
الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما
في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسئلة
فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو حلق

خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها
خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلق خمسة
اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها
عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين
او خلق عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة
وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق
بين الرؤس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلق
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين
وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل
واحد من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
وتصح من مائة وثمانين ولو خلق اربع زوجات
وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام
فاصلها اثني عشر ووقع الكسر على اربع فرق
وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من
مائة وثمانية واربعين ولو خلق زوجتين وست

جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها
مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين
وخمسمائة وعشرين وان خلق اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة
واربعون وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين

تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز
في الزاي السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال
المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي واخره غين معجمة
هو الميل والاحصا هو الضبط والضم هنا الجمع والقسم
بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب
وكلامه محتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح
عن مقصوده ولا يبينه والفصيح منه وكل
ذا الكحشوقال المصنف رحمه الله تعالى

فهذه من الحساب جمل ياتي على مثالها العمل

من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جمل
من الحساب مجردة عن المثال يأتي بها العمل على هذه
الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب
على غير طريق العمل والمثال الصفة التي توصف المراد
والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة
هو الاخذ على غير الطريق وقوله فاقنع من القناعة
وهي الرضي بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع
وقانع وقنوع وبين مضموم الاول مكسور الثاني
مبني لما لم يسم فاعله اي واضح والكافي المغني عن غيره
والبيان كلها حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخة اقول هذا الباب نوع من
تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى
ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا
فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت

انسان

انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث
او اكثر سميت مناسخة لان المسيلة الاولى انسخت
بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث
والنسخ في اللغة النقل والازالة ومنه نسخت
الكتاب اذا نقلت ما فيه قال المصنف رحمه الله

وان يمت اخر قبل القسمة فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسيلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضرب به او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى في السهام يضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل
قسمة تركته فصح مسيلة الميت الاول واعرف سهام

مسيلة الميت الثاني منها واعمل للثاني مسيلة اخري بان
تصح مسيلته وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا
الميت الثاني من مسيلة الاول علي مسيلته هو فان
انقسمت فواضح انها لا تحتاج الي عمل مثاله مات عن
امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث
بنين او عن ابوين فمسيلة الميت الاول تصح من
اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم
ومسيلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من
ثلاثة وسهامه من الاولي ثلاثة منقسمة علي مسيلته
فتصح المناسخة كلها من الستة وهذا مراده بقوله
كما قدمنا بين التفصيل فيما قدمنا وان لم تنقسم سهام
الثاني علي مسيلته فارجع الي الوفق بان تنظر هل
بين سهام الثاني ومسيلته موافقة او مباينة فان
وافقت سهامه مسيلته فخذ وفق مسيلته واضربه
في المسيلة السابقة وهي مسيلة الميت الاول وان لم

يكن

يكن بين سهام الميت الثاني ومسيلته موافقة بان تباينا
فاضرب مسيلته جميعها في السابقة يحصل في الحالتين
تصحيح المناسخة مثاله والمسيلة الاولي بحالها
مات الزوج عن ستة بنين ام عن امراة واخوين لام
واخ لاب فمسيلته في الصورتين تصح من اصلها
ستة وسهامه من الاولي ثلاثة لا تنقسم علي مسيلته
ولا توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسيلته وهو سهمان
في مسيلة الاول وهي ستة تصح المناسخة من اثني
عشر للام الاولي اربعة وللعم سهمان ولورثة
الزوج ستة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين
او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت
مسيلته فيهما من عشرة لكل ابن سهم وللبنت
خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولي ثلاثة
متباينة العشرة فاضرب العشرة جميعها في الاولي
تصح المناسخة من ستين للعم الاولي منها عشرة

ولامها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون واذا اردت
ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من
المسئلة الاولي في جميع المسئلة الثانية عند
مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في
جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند
الموافق ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن ستة بنين ولعلم انها تصح من اثني عشر
لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميتة
الاولي من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو
سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل
له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم
في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي
صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة
اخوة لعلم انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني

مسئلته

مسئلته فاضرب لام الاولي سهمها في عشرة جميع
الثانية يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما
في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني
وهو الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة
فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهما
واحدا في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس علي ذالك
وقد اقتصر المصنف رحمه الله تعالي ولم يذكر سوي
ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل علي
المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي
الثمرة المقصودة بالذات ونحن نذكرها وذالك
ان التركة اذا كانت من الامور المقصودة المتساوية
قدرا او قيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق
منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في
التركة وتقسم الحاصل علي المسئلة يحصل
نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم

وترك ماية دينار فالمسيلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها
في الماية واقسم الحاصل وهو ثلثماية علي المسيلة
يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام اربعتها
في الماية واقسم الحاصل وهو اربعماية علي المسيلة وهي
اثني عشر يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب
للعم خمسته في المايه واقسم الحاصل وهو خمسمايه علي
المسيلة يخرج له احدي واربعون دينارا وثلثان
ومنها ان تقسم التركة علي المسيلة وتضرب الخارج
في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم
المايه علي المسيلة وهي اثني عشر تخرج ثمانية وثلث
اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم
يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث
من المسيلة اليها وتاخذ من التركة تلك النسبة
فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي المسيلة
ربعها

ربعها فخذ لها ربع المايه وهو خمسة وعشرون ونسبة
اربعة الام الي المسيلة ثلث فلها ثلث المايه وهو
ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم الي المسيلة
ربع وسدس فخذ ربع المايه خمسة وعشرون
وسدسها ستة عشر وثلثين وهذا الوجه يعمل به
في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة
او منفصلة وهي متساوية القيمة او مختلفتها
قال المصنف **باب ميراث الخنثي المشكل** رحمه
اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث
الخنثي المشكل والمفقود والحمل فان المصنف ذكرهما
ايضا او يفرد كل مسيلة من المسايل الثلاثة بباب
والخنثي المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة
النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لاشبه
آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام
صبيا ~~واشكالهما~~ فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد

يتضح وان كان صبيا ولاشكالهما وايضاحهما علامتان
منها البول والشهوة وغيرهما ومحل ذلك وبسطه كتب
الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه
من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل
زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا اما ولا جدا
ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا
والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال رحمه الله

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحضى بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه
من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطي
كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي
الى ايضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا
فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة
الخنثى يكون

الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل
واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى
الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق
نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق
الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف
السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او
يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف
نصيب الخنثى ولم يختلف نصيب غيره من الورثة
انه يعطي نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف
اخا شقيقا وولدا خنثى مشكل كان له السدس
فرضا لانه لا يختلف بذكورته ولا انوثته وللشقيق
الباقي ولو خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب
خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي
تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع
غيره ولو خلف زوجة واما وولد خنثى مشكل

وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلفا
بذكورة الخنثي ولا بانوثته وللخنثي ثلث الباقي
وللابن النصف الباقي ويوقف السدس بينهما فمسيلة
ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسيلة انوثته
تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة
واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة
منها ثمانية وعشرون وللام اربعة وعشرون وللخنثي
بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وسبعون
وخمسون بتقدير ذكورة الخنثي والموقوف بينهما
سبعة عشر ومنهم من انظم ايضا انه لو كان الخنثي
او غيره من الورثة يورث بتقدير ولا يرث بتقدير
اخر لم يعط شيأ لان الاقل هو الاشي فلو ترك ولدا
خنثي مشكل وعما فتقدير ذكورته له الكل وللاشي
للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم
فيقدر ذكرا في حق العم وانثي في حق نفسه فيعطي
الخنثي النصف

الخنثي النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين العم
ولو خلفت زوجا وولدا خنثي وعما للزوج النصف
والباقي للخنثي بتقدير ذكورته ولا شي له بتقدير
انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي
للعم فلا يعطي الخنثي ولا العم شيأ ويوقف النصف
الباقي بينهما ان ظهر الخنثي ذكرا اخذه او
انثي اخذه العم قال المصنف رحمه الله تعالى

واحكم علي المفقود حكم الخنثي ذكرا كان او هو انثي

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا
يدري احي هو او ميت فاحكم علي هذا المفقود
بالحكم الذي حكمت به علي الخنثي وهو ان
يقسم المال علي الحاضرين المتيقن وذلك بان
يقدر حياته وتنظر فيها ويقدر موته وتنظر
فيها فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته

المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل
الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان الحمل او ظهر
ميتا او انفصل بعضه وهو حي ومات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة
لم يرث شيأ في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي لبيت المال
المنتظم او لبني رحمه ولو خلف زوجة حاملا
وابوين فالامر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث
حتى تدخل عليهم العول فتنقص فروضهم
بسببه لان فروضهم تعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فتعطي الزوجة والابوان
فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر
وسهما الى ظهور الحمل **باب ميراث الغرقا**
اقول كان ينبغي للمنوب ان يقول الغرقا ونحوهم
لانه ذكر حكم الغرقا والردمى والمحروقين قال رحمه الله

وان يمت

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا توارث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فالكثر بهدم او بغرق او
بحرق او في معركة قتال او بلاد غربة ولم يعلم عين
السابق منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق
لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية او علمت المعية
فلا توارث واحدا منهم من الاخر او من الاخرين
بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
عند موت المورث ولم يوجد الشرط. فلو
مات اخوان شقيقان او اب بغرق او تحت
هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا
يرث احد الاخوين من الاخر شيأ بل تقسم تركة الاول

للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي ويقسم
تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي
مسئلة زوج وزوجة وثلاث بنين لهما
غرق الخمسة جميعا او ماتوا معا او لم يعلم السابق
منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى
وابنا منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا
يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاث
شيأ من الاخوين بل مال الزوج تمنه لزوجته الحية
الباقية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة
لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة
سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة
من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه
وقوله ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم
عين السابق وهذا يوجد في بعض النسخ وخرج
بهما اذا علم واستمر علمه او نسي فانه يرث من مات
بعده

بعده في الصورتين ويعطي لورثة من مات بعده
نصيب مورثهم من السابق في الصورة الاولى
ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى ان
يتذكر عين السابق لانه غير ما يوس من تذكره
وقوله قوم يشمل الرجال والنسا وهو اسم جنس
لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال
دون النسا وآله جماعات لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا
من نسا وقول زهير وما ادري ولست احال ادري
اقوم آل حصن ام نسا قالوا وربما دخل فيه النسا
على سبيل التبع لان قوم كل بني رجال ونسا
وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال
والنسا وهو ما رواه الناظم والمد بالدال
المهملة الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبنا
المهدوم والحرق بكسر الحا المهملة وبفتح الرا

المهملة النار والزاهق الذاهب يقال زهقت
روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله
فهكذا القول السديد الصائب حشو قال المصنف رحمه الله

وقد انتهى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشارة مخلصا بايجاز العبارة
والحمد لله على التمام حمدا كثيرا تاما في الدوام
واساله العفو عن التقصير وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شانه من العيوب

اقول لما ختم الارجوزة بحمد الله تعالى على تمامها
كما افتتحها بالحمدلة وقوله تم هو بالتا الفوقية
اي من التمام اي كمالها وفي بمعنى الظرفية
والدوام البقا اي حمدا كثيرا تاما دايما مستمرا
ثم سال الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن
التقصير في الامور وان يستره في الاخرة
وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستر
ما قبح

ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة
صفحا وكرما والتقصير التواني في الامور
والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع
والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع فيه الي
الله تعالى والغفر الستر والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم بضم الجيم وقوله ما شانه من الشين
وهو القبيح والعيوب جمع عيب فالله تعالى
يتقبل ذالك منه بمنه وكرمه قال الحمد لله تعالى

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم
بعد حمد الله تعالى كما فعله في ابتدا الكتاب
رجا قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز

كسرها وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي
بعده قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي
بعدي والربنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه
اول الكتاب والغر جمع الاغر المعجمة هم الاشراف
والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في
الشرف والكرم هو الصفات المحمودة اقول
وقد تم هذا الشرح المبارك وانا اسال
الله سبحانه وتعالى ان ينفع به
كما نفع باصله تنفع به كاتبه
وقاريه والناظر فيه
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي
وعلى اله
وصحبه
وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح العظيم يوم الخميس
المبارك في شهر سفر سنة ١١ على يد العبد الفقير المقر
بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير يوسف
الدمياطي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بجاه محمد سيد المرسلين

٧٩

اللهم ياحي قبل كل حي ياحي بعد
كل حي ياحي فوق كل حي ياحي ثم بعد
كل حي ياحي لا يشبهه حي ياحي
يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اسالك
الذي ذلت لعزتك الرقاب وتتكدى
من هيبتك الشوامخ لك السلطان
والملكوت ولك العز والجبروت
تردين بالعز والكبرياء وانقادت
لعظمة عزتك جميع مخلوقاتك
ووجلت الملائكة المقربون
والروحانيون وحملة عرشك
من مهابتك باسمك المقدس
المعظم المكرم المجيد ان
تقذف في قلبي نور هذا الاسم
ليطبقني روحانيته وخدمته

ونسريلة بالنهاء

الجي القيوم

لين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والعدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام
على خير البرية محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين قال الفقيه ابو الليث رحمة الله
عليه اعلم بان الصلاة فريضة قائمة وسنة
ثابتة عرفنا فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكوة فالله سبحانه
وتعالى امرنا باقامة الصلاة واينا الزاى
والامر يدل على الوجوب
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات وا
لصلاة الوسطى فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة الصلاة الخمس والامر
من الله تعالى الايجاب وقوله تعالى

ويكون عونا لي

فيقضي حاجتي مهما اريد انك انت
الله الحي القيوم المجيب العده
قبل انه اسم الله الاعظم الف مرة بعقب
على صلاة بين كل مائة مرة
فايه للمحبه فاعلي مقامي يا علي فلم ازل
بكبرك قدري يا كبير متجلا يكتب
هذه البيت في محن احدى وعشرين
مره ويمحى بالماء والسكر ويسقى لطالب
قد رفجات والطلوب ثلاثة فاتم

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وأما السنة فما روي عن عبد الله ابن عمر
وجرير ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وجاء في
خبر اخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا
بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة
بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا
حساب ولا عذاب وعن النبي صلى الله

الله

عليه انه قال الصلاة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واجماع الامة فان الامة قد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية
الصلاة والزكاة من غير نكير منكر (زاد) زاد
واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجتمع امتي على الخطاء فاعلم بان
الفرض على نوعين فرض عين وفرض
كفاية اما الفرض الكفاية كرد السلام
وتشميت العاطس وعيادة المريض
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والصلاة على الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد

نفرعا ثم اعلم بان الصلاة من الله
تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الا...
استغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة
ثم اعلم بان الحدث على نوعين
حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي
كالبول والغائط والريح والفسح والدم
وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كا
لنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود ثم اعلم
بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة
وطهارة تقديرية اما الطهارة
الحقيقية كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس واما الطهارة

واما

الطهارة الحقيقية والوضوء للصلاة
ثم اعلم بان الماء على نوعين ما
مطلق وما مقيد اما المطلق فهو
كل ما ينظر اليه الناظر سماه ماء مطلقا
كماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار والغدران والحياض
وما اشبه ذلك حكمه انه طاهر ويطهر
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن
الثوب والبدن ويجوز الوضوء والا
اغتسال به الماء المقيد فهو كل ماء
يستخرج بالعلاج كماء القثاء وماء الورد
وماء النرنج وماء البطيخ وما
اشبه ذلك حكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز به الوضوء والاغتسال

وكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وقال محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى
الله طاهر وغير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
ولا الحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز به
ولا الاستنجاء وهو قول الشافعي رحمه الله
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في خزانته
وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله تعالى وذكر محمد
رحمه الله تعالى هذه المسئلة في روايات أخر
كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالا
وروي عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه ذكر في الامالي ان الثوب اذا اصابته

النجاسة

النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء
ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة
عنه كالخل واللبن وماء الورد وما
اشبه ذالك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه
كالعسل والدهن والسمن والدبس
وما اشبه ذالك فصل ثم اعلم
بان للصلاة شرائط وأركان وآداب
وسننا وآدابا لصحة الشروع في الصلاة
اما شرائطها فستة الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة و
ستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما اركانها فستة ايضا
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة فصل واما قولنا بان

الطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا
بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والامر من الله تعالى الايجاب **واما**
السنة فما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم **فعلم** وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة **اما**
الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل
في التفسير اي فقصر **واما السنة**

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله تعالى صلاة من غير
طهور والصدقة من غلول والغلول
هي الخيانة في المغنم **فعلم** وانما قلنا
بان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة **اما** الكتاب فقوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل
مسجد المراد من الزينة ستر العورة
واما السنة فما روى عن ابي هريرة
انه قال سال النبي صلى الله عليه
وسلم من الصلاة في ثوب واحد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
ثوبان **فعلم** وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط بالكتاب والسنة **اما** الكتاب

في ذلك

فقوله فما قول وحيث شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره **واما** السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه علم الاعرابي اركان الصلاة وامره
باستقبال القبلة **فقال** وانما قلنا بان الوقت
تشرط بالكتاب والسنة **اما** الكتاب فقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون يخرج والمراد به في الصلاة
هكذا ورد في التفسير **واما** السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه باب الكعبة يومين صلى
الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر
الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس

مقدار

هذا الشراك النعل وصلى الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب
حين غربت الشمس وصلى العشاء حين
غاب الشفق والشفق هو البياض الذي في
الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **وقال** ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهما الله هو الحمرة **ثم صلى الفجر**
في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى المغرب حين افطر الصائم
وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل
الثلث الى وقال يا محمد هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين
هذين الوقتين **فصار** وانما قلنا

النية شرعا بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يحصل الا
بالنية واما السنة فما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة
ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فصل
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وربك
فكبر واما السنة فما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

التسليم فصل وانما قلنا بان القيام
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وقوموا لله قانتين واما
السنة فما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لعمران حصين
صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فمستلقيا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء
برأسه الركوع والسجود فان لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز
والعلم فصل وانما قلنا بان القراءة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة
الا بالقرآن فصل وانما قلنا بان الركوع

والسجود ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فصل واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود
فصل وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته وصلاة من خلفه ان كان خلفه
لهم من حاله فصل واما واجباتها
فستة تعيين فاتحة الكتاب وسيجيء
من

من القراءة في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتي السهو ان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة فان كان يمكن قضاؤه في الصلاة قضاها وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته

ولو ترك شيئا منها سهوا وجبا ان كان سليما
لا تجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا
لا تجب عليه سجدتا السهو ولكن تكون صلاته
على النقصان ولو ترك شيئا منها سهوا
سنة سهوا كان ساهيا او عامدا لا تجب
عليه سجدتا السهو وتفسد صلاته
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا فصل
ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسننا ومستحبات
وفضائل وآدابا وكراهية وسننا هي اما
فرائض الوضوء فاربعة غسل الوجه والوجه
ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن والعذاران يدخلان في الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخلان في الغسل
وغسل

وغسل اليدين مع المرفقين وهو المراد
وغسل الرجلين مع الكعبين بدليل تخويل
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس والمراد من الله تعالى الايجاب والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل واما سنن الوضوء فعشرة التسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر او
بالمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة فصل واما نواقض الوضوء فستة
مسح اليد على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل اليدين
بعد المسح وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية وترك اما على الخرج والسراويل

بعد الفراغ من الوضوء **فصل** واما مستحباته فمنها النية في ابتدآ
الوضوء والبداية بما بدآ الله تعالى بذكره والبدايه بميامنه
ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالات اتقاء من الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح **فصل** واما ادابه فمنها ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو
والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والاستنجاء بيده
اليسرى وستر العورة عند الاستنجاء **فصل** واما كراهيته
فمنها تنشيف اعضاء الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء
البزاق والمخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
والامتخاط بيده اليمنى والكلام في حال الاستنجاء **فصل** واما
منهياته فمنها كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغايط
في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا عند الضرورة واسراف الماء في
الوضوء والغسل وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث حركات
او اقل والمسح على الرجلين عريانا **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء

على

على تسعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها
سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها
بدعة **فصل** فاما الاربعة التي منها فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة
والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
فصل واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء
يكون واجبا **واما** السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فالاستنجاء يكون سنة **واما** المستحب اذا بال ولم يتقطر
فانه يغسل قبله دون دبره **واما** الاحتياط اذا خرج شيء من
اعضايه ولم يتلطخ فانه يغسل ذالك الموضع احتياطا **واما**
البدعة اذا خرج شيء من غير سبيليه او الريح من دبره فانه
لا يستنجي ولو استنجى يكون ذالك بدعة **فصل** ولو استنجى
بثلاث حجرات او بثلاث مدرات او بثلاث خرقات من الثوب
فانه يجوز والعدد ليس بشرط عند علمآيا رحمهم الله تعالى
والانقاء شرط حتى لو انقى بحجرين يحتاج الى الثالث ولو لم
ينق بثلاثة احجار فانه يزيد على ذالك حتى ينقيه فلو كان

المجزئة ثلاثة احرف وما استنجي بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز والعدد
شرط عند الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة الجن
فسالني احجار الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
ورمي الروثة وقال هذا نكس ورجس والرجس والنجس بمعني
واحد فقلنا هذا الحجر حجة عليكم لان النبي صلي الله
عليه وسلم اخذ الحجرين ورمي الروثة ولم يساله الثالث
بين ان العدد ليس بشرط **فصل** ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة والليد والقطن
ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث والخذف
والفحم والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذالك **فصل**
فاذ قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
قيل له الاستنجاء هو التمخخ والسعال وهو ان يتنحنح الرجل
حتي يزول الماء من مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم هو ان
يثقل قدميه من موضع الغائط الي موضع الطهارة حتي يستيقن
بزوال

بزوال بوله **واما** الاستنقاء فهو طلب النقاوة بالحجر او بالمدر
او غير ذالك وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتي تذهب
الرائحة الكريهة براحة شماله وقال بعضهم هو ان يدلك
مقعده حتي يقرب الي الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشق
بالمنشقة او بالخرقة حتي لا يقطر الماء المستعمل علي الثوب
واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه علي الارض حتي تزول
برودة الطبيعة عنه **فصل** ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول في الخلا والخروج منه الي ستة اشياء اولها
البسري
البداية برجله اليمني والثاني الاستعاذة بالله وهو
ان يقول اعوذ بالله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي
بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث خرقات من التراب
والرابع الخروج برجله اليمني والخامس الشكر لله وهو ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني الاذي ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفر انك الجهد
ربنا والبك المصير وروي عن علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه انه قال الحمد لله الحافظ امن المودني والساتر
ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان اذا اراد الدخول في الكنيف
يبسط رداه ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا
ها هنا فاني عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلا فصل
واذا اراد ان يتوضي يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يستنجي بعد ذلك
فاذا فرغ من الاستنجا ويقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية
اخرى الحمد لله الذي انزل من السما ماء طهورا وجعل الاسلام
نورا وقايدا ودليلا الى جنات النعيم اللهم حصن فرجي

واستر

واستر عورتي ثم يستاك ان كان له سواك فان لم يكن له سواك
يستاك بالاصبع فانه يجزيه ويكفيه ويقول اللهم طهر قلبي
ونور قلبي ومحض ذنوبي ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول
اللهم ارحني رايحة الجنة وارحني من نتنها ثم يغسل
وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليايك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدايك ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يده اليسرى
ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واعطني من السلاسل
والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي

يوم تزول عنه الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزلزل فيه الاقدام
ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر
الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا
انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها على اثر الوضوء لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا او روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب
عباة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قراها
مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطا الخليل والكليم والوفي
والحبيب ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ابواب
الجنة فيدخلها من اي باب شاء من غير حساب ولا عذاب

وروي

وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من
الشهداء والصالحين ومن قراها ثلاث مرات يحشره الله تعالى
في محشر الانبيا فصل ثم اعلم بان الطهارة على
ستة اوجه اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من
الكونين والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد
والحسد والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية
وهو ان يتطهر بوطاءين من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع
الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية وروي الحسن ابو زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال هو ان يطهر بثلاثة ارطال رطل
للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين

فصل ثم اعلم بان الطهارة تطلق علي نوعين طهارة حقيقية
وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء والاغتسال
بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم
بان السنة علي نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذالك
وسنة اخذها فضيلة وتركها لاحرج فيه كصوم التطوع وصلوة
التطوع وصدقة التطوع فصل قال محمد ابن الحسن رحمه الله
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة فليتوضا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه معناه اذا كان محدثا فليتوضا لان محمد ارحم
الله ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث وكره ان يفتتح كتاب الصلاة
بذكر الحدث لانه هذا كتاب شريف لما روي عن سفيق ابن ابراهيم
البلخي انه قال قرات كتاب الصلاة علي ابي يوسف في رستاق
القلانسيين وعلي راسي قلنسوة فدبدت القطنة منها فقال
لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السما ولا فوق اديم الارض

اشرف

اشرف ولا افخر من ذالك الكتاب سوي كتاب الله تعالي وروي
عن حسن البصري رحمه الله قال تحرق كتاب الصلاة في كمي
كذا كرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت فايدة جديدة
وروي عن محمد ابن سلمة رحمه الله قال قرات كتاب الصلاة
علي ابو يوسف وقرا علي اربع مايه مرة فما نظرت فيه الا
وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة مسئلة فان قيل
اي مسلمة لو ادت الفريضة لا تقبل منها فعل الحايض والنفساء
لو ادتا الصوم والصلاة لا تقبل منهما وبتركهما تثابان
مسئلة فان قيل اي سنة يقوم مقام الفريضة فعل المسح
علي الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة
فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل فعل جنب اغتسل وبقي علي
عضو من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذالك الموضع
عند وجود الماء ولا يجب عليه غسل جميع البدن مسئلة
فان قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراة فعل الامي والاخرس
واللحق مسئلة فان قيل بما ذا عرفت الفريضة من السنة

والسنة من النفل فعل الفريضة ما امرنا الله تعالى به وفعل النبي
صلي الله عليه وسلم ذالك وامرنا بفعله فيكون علينا ذالك فريضة
واما السنة فما فعله النبي صلي الله عليه وسلم من تلقاء نفسه
وداوم عليه في جميع عمره فيكون علينا ذالك سنة واما
النفل فما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في وقت وتركه
وذكر فضيلته لامته فيكون ذالك علينا نفلا وجواب
اخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا
والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
النفل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحدا ولا مبتدعا
ولكن تكون له بإتيانه زيادة في الاجر والدرجات وبتركه
نقصان في الدرجات مسئلة الطهارة تجب لاجل الصلاة
ام لاجل الحدث فقيل الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود
الحدث حتي لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء
ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث يجب عليه الوضوء مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة قيل الاقرار السابق

بوحدانية الله تعالي وبما جاء به الانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام فريضة والتكرار والاعادة عليه سنة فصل
سيل شقيق البلخي رحمه الله تعالي عن الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان
اقرار بوحدانية الله تعالي والمعرفة معرفة الله تعالي
بلا كيف ولا تشبيه والتوحيد اقرار من موحد لربه
والابتدا بالاخلاص الله واحد لا شريك له من غير تشبيه
ولا تعطيل والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه والدين هو الدوام والثبات علي هذه
الاربعة الي الموت مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقيل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالي والاجتناب عن نواهيه
والاحسان هو الاحسان الي خلق الله تعالي والشفقة عليهم
بالامنة وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن

تراه فانه يراك **فصل** ثم اعلم بان الايمان والشريعة
يدوران على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة
منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها
على خارج الجوارح **فاما** الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف
بان الله تعالى واحد لا ثاني له خالق الخلق ورازقهم
وحافظهم ومحولهم من حال الى حال **واما** الخمسة التي
على اللسان فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى **واما**
الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس **واما**
الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين وصلاة العيدين والمسح على الخفين
مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل
الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق
والهداية صنع الرب عز اسمه وهو غير مخلوق

فائدة في المحبة تكتب في وزقتين واحده تسقى للمطلوب
والثانيه يرفعها الطالب على راسه فانك ترى العجب وهي هذه
يدوح يحبونهم كحب الله الى اخر عزيز حكيم يا من خلقت في السما الرابعة
يحبه
٢٠
ملك نصفه من ثلج ونصفه من نار فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج
يطفي النار والملك بنادي بلسان الاقتدار اللهم يا من الف بين الثلج والنار
الف قلب كذا وكذا على محبتك كذا وكذا تم وكمل

باب المحمي عن الشيخ الكبير سيدي أحمد الرفاعي قدس الله سره العزيز
تكتب على ثلاث عضمات الاولي الثانيه الثالثه
سمحه طمحه لمحه
١ ٢ ٣

فائدة ايضا في سر يدوح يدوح يدوح
بدوح
تكتبه على مشموم او مطعوم عدة من وتهديه الى المطلوب
٣٠
فانك ترى العجب والاسرار باذن الله تعالى وذلك بعد ان
تقرا عليه عدد بيدوح ثمنت فائدة عقد صحيح
١٢٠

قوله تعالي وربطنا علي قلوبهم اذ قاموا تاخذ خيط ابيض من القطن
طوله خمسة ازرع وتعقد عقده وتقرا الايه سبع مرات ثم تعقد الثانيه
وتقرا الاية سبع مرات وهلم جرا الي مايه عقده بسبعماية ايه ثم
تلفها في ورقه من ورق الأبر وتجعلها في طريق المطلوب فاذا
خاطاها فارقعها وارميها في بير تربه العجب وفي اخر كل عشر عقد
تقول عقدت ذكر كذا وكذا عمى كذا وكذا والبخور حمل وخرزل
غت وكملت

طلا حبشي حبهان
حبشي الخشخاش
افيون الاجن الكافور
الصندل كندس والخل

الرياضه ليوم واحد

باب ارسال الهاتف ويل لكل نتوضي بعد صلاة العشا
الاخيره ونصلي ركعتين لله تعالي وبعد فرغ من الصلاة
تقرا ويل لكل الفمزة في مجلس واحد وبعد كل ماية
تقول توكلوا ياخدام هذه السورة الشريفه واذهبوا الي فلان
ابن فلان في صفتي وحليتي وصورتي حتي ياتي الي خاضعا ذليلا
الوطا الي الماء م كمل

باب حل تاخذ خيط صوف طوله خمسة اشبار
وتقس قدر قيراطين وتنفشه الي ان تحل الخمسة اشبار بيدك
وتاخذ ذلك المنفوش وترميه في قناة ماجاري فانه ينحل
سريعا عاجلا فاحفظه جهدك تلقا العجايب من ذلك
وتقرا عليه وانت تحله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
٧ مرات

فايده في المحبة تقرا ثلاثة ايام متواليه كل يوم
ماتين وخمسين مره فان الامر يكون والصعب يهون
وهو هذا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يا رقيب سخر لي قلب كذا وكذا
الرحمن الرحيم يا ودود سخر لي قلب كذا وكذا مالك يوم الدين يا رقيب
سخر لي قلب كذا وكذا اياك نعبد واياك نستعين يا ودود سخر لي
قلب كذا وكذا اهدنا الصراط المستقيم يا رقيب سخر لي قلب كذا وكذا
صراط الذين انعمت عليهم يا ودود سخر لي قلب كذا وكذا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين امين يا رقيب سخر لي قلب كذا وكذا يا ارحم الراحمين
كذا قلب كذا اعلي حسب
للغير تقول سخر
واذا كان العمل

فايدة لحل المربوط

وهو ان تكتب اسم العروسه وامها والعريس وامه في ورقتين
مع هذا الطلسم وتسقيه واحدة بالماء واحدة يغتسل بها
يحصل الفتح باذن الله تعالى وهذا ما تكتب بسم الاله ال
رحم ن الرحيم يام ن والقلم ومراي س ط رون

ط ٧١٨١١٩١٦٦١ لا طبح بلمح يا اهيا عليه السلام

اخري لحل المربوط تكتب على ورق المرسين سورة الصمديه
ما يه مرة على ما يه ورقه ويغتسل به يحصل الفتح باذن الله تعالى

اخري تكتب في قدح من الخشب وتحك بالحنه
بالعسل يحصل الشفاء وهذا ما تكتب مع البسمله

وتركنا بعضهم يومئذ يموج الي جمعا انا فتحنا لك
فتحا مبينا مجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على بنته فاطمة
الزهري رضي الله عنها فوجدها تطحن في شعير وهي
تبكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي
يبكيك يا فاطمة فقالت يا ابت من شغل البيت ومكابد
الطحين والعجين وانا حامل فلو اذنت لعلي ان يشتري
لي جارية تساعدني لكان لك اجر اعظيها فعند ذلك
جلس النبي صلى الله عليه وسلم عند الرحا واخذ الشعير
بيده المباركة وقال بسم الله الرحمن الرحيم وجعل يحط
في الرحا وهي تدر وحدها وتسبح الله تعالى فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي ايتها الرحا فاذ طقها الله
الذي انطق كل شيء وقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا اسكن
حتى تضمن لي على الله الجنة والنجاة من النار فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم انتي حجر وتخافي من النار

فقالت

فقالت يا رسول الله اني سمعت في القرآن العظيم فاراوقودها
الناس والحجارة واني خايفة من ذالك فضمن لها النبي صلى
الله عليه وسلم الجنة فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال يا محمد
ربك يقريك السلام ويخصك بالتحية والاكرام ويقول لك
ابشر فان الله عتقها من النار وجعلها فوارة في الجنة لها نور
كنور الشمس في الدنيا في قصر فاطمة الزهرا رضي الله عنها
التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة رضي الله عنها
وقال لها يا فاطمة لو شا الله لطحنت الرحا وحدها ولكن الله
يكتب لكي الاجر والحسنات ويكفر عنكي السيئات ويرفع لكي الدرجات
يا فاطمة افضل اعمالكم رضي زوجكي عليكي يا فاطمة والذي بعثني
بالحق نبيا لو مرتي وزوجكي غير راض عليكي ما دخلت عليكي ابدا
يا عايشة طوبى لمن رضي عليها زوجها ولو ساعة في النهار الا كتب
الله لها بكل شعرة حسنة ومحي عنها بكل شعرة سيئة يا فاطمة ما من
امرأة رضي عنها زوجها لم تخرج من الدنيا حتى ترى مقصدها في الجنة
يا فاطمة ما من امرأة رضي عنها زوجها الا كان لها خير الدنيا والاخرة

يا فاطمة ما من امراة ماتت على رضي زوجها الا وجبت لها الجنة
يا فاطمة ما من امراة بلا زوج الا كشجرة بلا ثمر يا فاطمة
اذا نظر الرجل في وجه زوجته كتب الله له مائة حسنة فان قبلها
كتب الله له الف حسنة فان جامعها كتب الله له بكل شعرة حسنة
فان اغتسلا من الجنابة خلق الله من الماء من كل قطرة ملكا
يسبح الله تعالى ويستغفر لهما الى يوم القيامة يا فاطمة اذا
حملت المراة استغفرت لها ملائكة السموات والحيتان في البحر وكتب
الله لها الف حسنة ومحي عنها الف الف سيئة فاذا اخذها الطلق
كتب الله لها ثواب المجاهدين في سبيل الله واذا وضعت حملها
خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها امها فاذا ارضعت ولدها كتب الله
لها بكل قطرة لبن حسنة وكفر عنها سيئة يا فاطمة ما من امراة
غرقت عند حبرها الا جعل الله بينها وبين النار سبع خنادق
بين كل خندق كما بين السما والارض يا فاطمة ما من امراة قشرت
بصلة عند قدرها فدمعت عينها الا كتب الله لها ثواب الباكين
من خشية الله وروي عن عبد الله ابن صالح الله قال دخل امرأة

على رسول الله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دلنا
على عمل يسير وثوابه كثير فقد ضعفنا من صيام النهار وقيام
الليل فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم عليكما بالمغزل فانه
يسير لكما في الدنيا ورضي ازواجكما فيه ويكتب الله لكما بكل
خيط سنين حسنة ويرفع لكما سبعين درجة ويكفر عنكما سيئاتكما
ورحمة الله عليكما ما دمتما على المغزل ولا تقوموا من مقامكما
الا مغفورا لكما وجهاد المراة المغزل ما لها شي افضل منه وما
من امراة احبت المغزل الا حبها الله تعالى وادخلها الجنة بمنه وكرمه
وما من امراة غزلت بيدها الا كتب الله لها بكل خيط مائة حسنة
ومحي عنها الف سيئة يا فاطمة ما من امرأة برمن مغزلها الا
كان لها دوي تحت العرش يا فاطمة ما من امراة غزلت وكست
اولادها وعيالها الا كتب الله لها ثوابا من اطعم الف الف جايع
وكسي الف الف عريان يا فاطمة ما من امراة دهنت رأس اولادها
وحلت شعورهم وفلت صبيانهم وغسلت ثيابهم الا كتب الله
لها بكل شعرة حسنة ومحي عنها بكل شعرة سيئة يا فاطمة ما من

امراة منعت حاجتها من جارتها الا منعها الله من الشرب من الحوض يوم
القيامة يافاطمة خمسة اشيا لايجوز منعهم الما والخميرة والابرة
والنار والرحا ولكل واحدة منهن عقد فمن منع الما ابتلاه الله بالاستسقا
ومن منع الخميرة ابتلاه الله بالفشاوة ومن منع الابرة ابتلاه الله
بالمقص ومن منع النار ابتلاه الله بالعداوة بينه وبين اهله
ومن منع الرحا ابتلاه الله بالصداع وعن سلمان الفارسي رضي الله
عنه قال دخلت مع النبي صلي الله عليه وسلم علي ابنته فاطمة رضي
الله عنها فوجدتها تبكي فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم مالدي
يبكيك يافاطمة فقالت ياحبيبي كان بيني وبين علي المبارحة
كلام فغضب علي بكلمة خرجت مني فلما علمت انه غضب مني قمت
اليه الاطفه واطوف حوله واستغفرت في حقه وقلت له ياحبيبي
ياحبيبي ارضي علي فان الذي سمعته من الخطا فلا اعود اليه
فابي ان يكلمني وحول وجهه عني فطفت حوله اثنين وسبعين مرة
حتي رضي علي وما زلت خايفة من الله تعالي فقال لها النبي صلي
الله عليه وسلم يافاطمة لو متي قبل ان يرضي عليك زوجكي ما دخلت
عليكي

عليكي وما كنت اصلي علي جنازتكي يافاطمة ان رضي الله من
رضي الزوج وان سخط الله من سخط الزوج يافاطمة ان المراة
اذا رضي عليها زوجها ساعة واحدة من نهارها الا كتبا الله لها
بكل شعرة في بدنها عبادة يافاطمة اذا جلست المراة عند زوجها
ساعة الا كانت عند الله اعظم من عبادة سنة يافاطمة ان افضل
اعمال النسا رضي ازواجهن عليهن وليس لهن شغل افضل من
الغزل يافاطمة ان المراة اذا اطاعت زوجها وقامت بحقوقه
ادخلها الله الجنة وكتب لها اجرا عظيما يافاطمة اذا نظرت
المراة وجه زوجها بانشراح كانت كمن طاف حول الكعبة
يافاطمة ما من امراة صلت خمسها وصامت شهرها واتت زكاة
مالها واطاعت زوجها الا دخلت الجنة من اي باب شا الله تعالي
بغير حساب ولا عقاب وعن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه انه
قال دخلت امراة كثيرة الخطايا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت يارسول الله اني رغبت في الوصال وحبيت ان اسالك عن
حق الزوج علي زوجته فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اذا دعا

وقال لكي يا فلانة فاجتنبيه في اول صيحة غفر الله لكي وان صاح
لكغرها ونتي فقد حبط عملك قالت هل غير ذالك قال نعم يا من
امرأة خرجت من غير اذن زوجها الاكتب الله عليها بعدد كل شيء
تمر عليه خطايات وسيئات حتى ترجع قالت هل غير ذالك شيء
قال نعم يا من امراة تبتهم زوجها وتسبه او تنكر خيره الاجعل
الله في لسانها مازا تحرقه يوم القيامة كلما برد زادها الله
نارا قالت فهل غير ذالك شيء قال نعم المراة لاتصوم التطوع
والنذر الا باذن زوجها فان فعلت من ذالك شيء بغير اذنه
كان لجرحاله ولا يقبل الله منها شيا فقالت يا رسول الله وان
الزوج ظالما عليها قال نعم فقالت والذي بعثك بالحق نبيا
الآن رغبت في الزواج بعد هذا كله ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا من امراة عبست وجهها في وجه زوجها الا غضب الله عليها
فان منعته في الفراش لعنها كل رطب ويابس ويا من امراة
قالت لزوجها اني لك الا لعنها الله والملائكة والناس اجمعين
يا فاطمة يا من امراة لبست شيا وتزينت به وخرجت من بيتها بغير

اذن

اذن زوجها الا لعنها كل رطب ويابس حتى ترجع يا فاطمة
يا من امراة كشفت وجهها لغير زوجها الا كبها الله في النار على
وجهها يا فاطمة يا من امراة ادخلت في بيتها ما يكره زوجها
الا ادخل الله في قبرها سبعين حية وسبعين عقربا من افاعي
جهنم يجا فنوها في قبرها يا فاطمة يا من امراة سرقت من بيت
زوجها الا كتب الله عليها خطيئة سبعين سارقا وعن محمد
ابن تميم عن عكرمة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما واصحابه صلى الله عليه
وسلم مجتمعون بعده في المسجد الشريف اذ دخل عليهم اعرابي
فقال يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيف مفتاح
مفتاح الجنة من اتاه ضيف فتح الله له باب الجنة هل سمعتم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذالك ثم قال الاعرابي أما تعلمون
يا نبي رسول الله عليه وسلم قال يا من ضيف دخل لاحد الا وعه
ملكان يكتبان لصاحب البيت بكل لقمة ياكلها الضيف مائة
الف حسنة ويمحي عنه مائة الف سيئة ويرفع الله له الف درجة

في الجنة ولا يكتب على صاحب البيت بعد الضيف سيئة الا بعد
اربعين يوما ويكون في امان الله تعالى وامان رسوله
فقالوا سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاعرابي واني حلفت لا اكل الا مع الضيف وزوجتي قائمة على
وقالت لي اني لا اريد ان يدخل بيتي ضيف ولا مسكين ولا عابر
سبيل والا فطلقني فاني لست اصبر ولا اطعم لقمة وقد جيتكم
يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلحوا بيننا والا
لنفترقوا بيننا فقال ابو بكر رضي الله عنه من فيكم يذهب اليها
ويخبرها باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حذيفة رضي الله عنه انا امشي اليها واخبرها باحاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا خليفة رسول الله فقال ابو بكر رضي
الله عنه يا حذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه قال ما من امراة قالت لزوجها طلقني ولا يرضى زوجها
بذلك الا حجبت يوم القيامة ووجهها عظم بلا لحم وقد خرج لسانها
من قفاها ثم تهوي في قعر جهنم ولو كانت صائمة النهار وقائمة

الليل

الليل وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا حذيفة بلغها عني
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة هجرت
زوجها ليلة واحدة الا كانت يوم القيامة مع فرعون وهامان
وقارون في الدرك الاسفل من النار ولو كانت زاهدة عابدة
وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه يا حذيفة بلغها
عني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
جعلت احد ديها طيبا والاخر يشوي ثم اطعمتها الزوجها
ولم يرض عنها الا كانت يوم القيامة مع اليهود والنصارى في
قعر جهنم وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه يا حذيفة
بلغها عني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من امراة عبدت الله تعالى عبادة مثل عبادة ابنة عمران ثم دعاها
زوجها الى الفراش وتلكأت ساعة واحدة الا كانت يوم القيامة
تسحب على وجهها في النار مع الشياطين وقال معاذ ابن جبل
رضي الله عنه يا حذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة خرج من فمها دم

والحسنة الفسنة ولم يرض عنها زوجها الا كانت يوم القيامة
مسرجة بسامين من نار جهنم ثم تهوي في قعر جهنم وقال ابو هريرة
رضي الله عنه ياحذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من امرأة ملكت ما ملك داود عليه السلام
فاخذه زوجها منها وانفقه ثم قالت له اخذت مالي وانفقت مالي
الا احبط الله عملها سبعين سنة وقال ابو ذر الغفاري رضي الله
عنه ياحذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان امرأة عبدت الله تعالى عبادة اهل السموات
والارض ثم ادخلت على زوجها غما ولو ساعة واحدة من اجل
النفقة الا حبات يوم القيامة مغلولتان يداها الى عنقها
مقيدتان رجلاها مكتوفة ستروها كالحبة وجهها متعلق بها
ملائكة غلاظ شداد ثم تسحب في نار جهنم وقال سلمان
الفارسي رضي الله عنه ياحذيفة بلغها عني اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة نظرت لغير زوجها
بشهوة الا سمرت عيناها بسامين من نار يوم القيامة وقال

ابو ايوب

ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ياحذيفة بلغها عني اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في سماء الدنيا سبعون
الف ملك يلعنون النساء اللاتي يبعن اموال ازواجهن ولو
ان رجلا ابتلي مثل بلاء ايوب عليه السلام سبعة سنين وسبعة
اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات ولم تخدمه كما خدمت ايوب
زوجته الا كانت يوم القيامة مع الكهنة والسمر في النار
وقال سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ياحذيفة بلغها
عني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة
لم ترض مع زوجها بالقليل اذا لم تجد الكثير لم يرض عنها بها
ولو كانت من بنات المرسلين وقال عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه ياحذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرأة لم تفرح زوجها الا لعنها الله من فوق
عرشه ولعنها الملائكة والناس اجمعين وقال حسان ابن
ثابت رضي الله عنه ياحذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب الرجل على المرأة فقد غضب الله

تعالي عليها ولو كانت خديجة ابنة خويلد او فاطمة بنت رسول
الله صلي الله عليه وقال ابن ابي كعب الانصاري رضي الله عنه ياحذيفة
بلغها عني اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو ان
المراة قايمة تصلي ثم دعاها زوجها للفراش فلم تقطع صلاتها
ولم تطع زوجها الا كانت يوم القيامة علي جمرة من نار جهنم الا
اذا خاف فوات الوقت فلها ان تصلي وان تقطع صلاتها ولا
طاعة للمخلوق في معصية الخالق وقال وقال عباة ابن الصامت
رضي الله عنه ياحذيفة بلغها عني اني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ما من امراة تقبض روحها وتخاصمه
الا كتبها الله في ديوان المنافقين وحشرها في زمرة الكافرين
ولا تخرج من الدنيا حتي ترى مقعدها في النار وقال الامام
حسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ياحذيفة بلغها
عني اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اوجب الله
سبحانه وتعالي حق الزوج علي زوجته كحقوقه علي عباده
وقال الامام المظلوم سيد الشهدا وابن ابنة سيد الاولين

والاخرين

والاخرين محمد صلي الله عليه وسلم الامام حسين ابن علي ابن
ابي طالب رضي الله تعالي عنهم اجمعين ياحذيفة بلغها عني
اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما امراة
الرجل عليها زوجته ان تؤدي حقه ولا تطلق عليه لسانها
بالفجور وقال سعيد ابن المسيب رضي الله عنه ياحذيفة
بلغها عني اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ان الله سبحانه وتعالي حرم الجنة علي النساء حتي يستغفروا
فيها ان زوجها فويل للمراة التي يسخط عليها زوجها فقد باءت
بغضب من الله وماواها النار وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لو امر الله تعالي لبشر ان يسجد لبشر لامر المراة ان تسجد
لزوجها قال فعند ذالك ذهب اليها حذيفة وبلغها باحاديث
الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين فقالت المراة يا اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم قولوا لزوجي واستغفروا لي عند ربي حتي يرضي عني
فاني والله العظيم الذي لا اله الا هو ولا احد سواه ما دمت
في الحياة الا اخدمه واخدم ضيوفه ورجعت المراة باكية نائحة

علي ما فعلت وتر امت علي زوجها الي ان
رضي عليها والله اعلم تم حديث
الاعرابي علي التمام والكمال

والحمد لله علي كل حال
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي آله
وصحبه وسلم

وهذه فوايد لطيفات

في الفرق بين النساء

الطيبات

والخبيثات

على التمام
والكمال

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم
الي يوم الدين اعلم ان النساء علي ثلاثة اقسام فالقسم
الاول الصديقات والثاني الصابيات الصالحات والثالث
الخابيات الغادرات الفاجرات فالقسم الاول
الصديقات مثل مريم ابنة عمران قال الله تعالي في حقها ما المسيح
ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة وكان
اسم امها حنا وسبب ما سميت حنا قيل انها رأت طير ابرق
ولده فحنت الي الولد فسميت حنا ثم حملت بمريم ابنة عمران
عليه وعلي امها السلام فلما وضعتها فكفلها زكريا عليه السلام
وكان زكريا يري عند مريم فاكهة الصيف في الشتا وفاكهة
الشتا في الصيف فيقول لها يا مريم اني لك هذا فتقول هو من عند
الله ان الله يرزق من يشا بغير حساب وانما ذالك من عظيم توكلها
علي ربها عز وجل وشدة عبادتها له سبحانه وتعالي فرزقها من حيث
لا تحتسب ومدحها في اياته المنزلة علي نبيه محمد عليه افضل الصلاة

والسلام ومن هذا القسم ايضا سارة زوجة الخليل ابراهيم
عليه افضل الصلاة والسلام واسية ابنة مزاحم وخديجة
ابنة خويلد رضي الله عنهما ولا يخفى على احد فضلها وما فعلت
بمالها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم زينب ابنة جحش وام سلمة
وام الورد وام الدحداح وام حبيبة وحفصة ابنة عمر بن
الخطاب وصفية ابنة حيي وجويرية زوجة محمد صلى
الله عليه وسلم وسودة وام الربيع وام عظيمة وام مكتوم
وعائشة ام المومنين رضي الله عنهما وفضلهما وعلمهما وعملها
وعبادتهما وزهدهما واصلها مشهور عائشة المشهورة في القرآن
قدرها الكريمة الجد من هو في الناس مثلها والمصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يحبها ووالدها كان الامام ابو بكر رضي الله عنه
ثم بعدها سيدة نساء العالمين التي هي ابنة سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين وامام المتقين ام الحسن والحسين الطاهرين المطهرين
واما زوجها امام العلوم علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه دخل
عليها وجهازها كساة من صوف ملونة ووسادة من ادم اي من

جلد

جلد معزحشوها الليف ورحاة وسقاية يعني قربة فجرت
بالرحا حتى اثرت دمالتها في يدها وملئت بالقربة حتى
اثرت علاقتها في عنقها وكنست البيت حتى اغبرت وجاتها
وعيناها واوقدت تحت القدر حتى دلنست ثيابها وصبرت
على المرجوع ثلاثة ايام فهذا هو القسم الاول واما
القسم الثاني يعني العابدات الصالحات فمثل السيدة نفيسة
ورابعة العدوية ورابعة البدوية وحفصة ابنة سيرين
وملكية وام احسان الكوفية ورعية الموصلية وعاتكة
المخزومية وفاطمة النيسابورية ومحنت اخت بشر الحافي
جاءت الى الامام احمد فقالت له يا سيدي اني اغزل بالليل على
السراج فاذا انطفى السراج اغزل في القمر فهل علي من اثم اذا
لم ابين غزل الليل من غزل القمر فقال لها ان استطعتي ان تفرقي
بينهما فافعلي فهو اسلم لكي وكانت صبية العدوية
اذا صلت العشاء قامت على سطح فشدت عليها درعها
وخمارها وقالت الهي غارت النجوم ونامت العيون وغلقت

الملوك ابوابها وبابك مفتوح لا يغلق ابدا وخلا كل حبيب
بحبيبه وليس لي حبيب غيرك وهذا مقامي بين يديك
فاذا كان وقت السحر قالت اللهم ان هذا الليل قد ادبر
والنهار قد اسفر فليت شعري هل قبلت مني ليلتي هذه
فاهنأ او مردودة فاعزي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
واما القسم الثالث يعني الخائنات الغادرات الناكرات
الغاجرات فهن نساء زماننا هذا الذي نحن فيه الآن
وقال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان في النساء خمسة
خصال من خصال اليهود الاولى يحلفن وهن كاذبات ويبكين
وهن ظالمات ويبهتن وهن حاضرات ويشهدن وهن
غائبات ويتمنعن وهن راغبات ولو احسنت الى احداهن
الدهر كله ثم عوتبها يوما واحدا قالت لك ما رايت منك
خيرا قط فائدة اعلم ان النساء تنقسم على عشرة اقسام
تشبه عشرة اصناف من الحيوانات فالقسم الاول كالخنزير
والثاني كالقرد والثالث كالكلب والرابع كالحية والخامس
كالبغلة

كالبغلة والسادس كالعقرب والسابع كالفار والثامن
كالطير والتاسع كالثعلب والعاشر كالغنمة وهو افضلهم
فاما التي تشبه الخنزير فهي التي ليس لها صناعة غير
الاكل والشرب وان مسكت اذنيه لسقطت من يدها الكرة
ولا تبالي اين مكان جلست فيه ان كان نجس ام طاهر ولا
تبالي اين اكلت رزقها ان كان من حلال او من حرام ولا
تصوم ولا تصلي ولا تتفكر في امر دينها ولا تخاف العذاب
ولا تعمل عملا فيه الثواب وليس همتها على شيء سوى
الثياب المفتخرة والروايح العطرة واذا ارادت ان تخرج
في حاجة الى الطريق لبست افخر ثيابها وتطيبت بافخر
اطيابها وتبخرت بافخر بخورها وتمخترت في مشيها
وتقاعبت بنفسها واذا جاءت الى بيتها خلعت كل ما عليها
من الثياب المفتخرة ومن الروايح العطرة ولبست ثيابا
دنسة ولحة مرقعة نجسة برايحة قذرة كريهة تظهر
لزوجها في الفراش وليس تجد عندها في بيتها شيء من

الاوانى نظيف ابدا **واما التي تشبه الفرد** فهي التي
تتزين بالحلي والحلل والجواهر والفضة والذهب والياقيت
ثم تزدري من دونها من النساء الفقر وتتكبر عليهم وتعايرهن
بازواجهن وحالاتهن وليس لها شفقة على اولادها
لاتتعطف عليهم ولاتقربهم واذا اصاب زوجها مافرحت
وتشمت فيه واذا اصابه خير احذ له منه ولاتبقيه
واما التي تشبه الكلب فهي التي اذا كلمها زوجها هبت
فيه وسفهت عليه وفجرت فجورها كله حتى المتقي ولاتخلي
ثم تقول له قم طلقني في هذا الوقت فما بقيت اقعد
معك ولو قطعتني قطعا قطعا واذا رات معه شيء مالت
اليه وقربته وضحكت في وجهه واذا مشي ابصرت ليس
معه شيء نفرت منه وابعدته فان قرب منها صاحت في
وجهه وشتمته وخاصمته وفجرت عليه كل الفجور حتى لاتبقي
للصلح موضعا ابدا والبخل عن يزة فيها لاتحن على اولادها
ولا على اهلها ولا اصحابها بشيء قل ولا جل ولاتسلف احدا

شيا

شيا ولاتتصدق بشيء ابدا وحصاها حاضر في كل وقت
على القريب والبعيد وليس لها من بخلها حبيب **واما**
التي تشبه الحية فهي بنت الزنا التي لاتقابل الجميل
الا بالقبيح ولاتظهر فيها الحسنة ولو كانت مثل جبل احد
ولو اطعمتها الشهد صار عندها سما وليس تحب ان تتم
مع زوج اكثر من سبعة اشهر او ثمانية وليس تدوم
على حالة واحدة وليس لها صاحبة ولا صاحب من كثر
تقلبها وكل من قربت منه اذته وغدرته ناعمة اللسان
قليلة الاحسان كثيرة العصيان للرحمان **واما التي**
تشبه الغلة فهي حرونة حكورة يابسة الطبع مخالفة
للخير قليلة العقل لاتجي بالطيب ولايثمر فيها الاحسان
سريعة الغضب اذا رقدت لاتتحرك الى الصباح تحب
كثرة الاكل والشرب وتكره الشغل ولاتسمع من احد
ولاتسمع الامن رايها ولو قطعتها قطعا قطعا
واما التي تشبه العقرب فهي التي تدور في بيوت

الجيران بالغيبة والنميمة والكذب وتوقع العداوة والبغضاء
بين المراة وبنتها والابن وابيه والاخ واخيه والمراة وزوجها
والجارة وجارتها واي موضع دخلت فيه اذت اهله واي
من كلمته فجرت عليه وتتكلم بغير ميزان بل تقطع وتحذف
واما التي تشبه الغار فهي التي تسرق متاع زوجها
وتعطيه لمن يحب قلبها ولمن لا يستحقه وليس لها امانة
على شيء قل واجل ومن عادتها الاذى في متاع زوجها وتحب
التحصيل والمحرم والمحلل وتحب الباطل وتكره الحق وتحب
الدوارة من بيت الى بيت واي بيت دخلته اذت اهله
واما التي تشبه الطير فهي الدوارة طول نهارها الى الفرج
والغيطان والبرك والبحور وتنظر الى جميع الرجال بعينها فمن
اعجبها من الرجال مالت اليه ونسيت زوجها واحسانه
اليها وما كان بينه وبينها من الصحبة كانها لم تكن تعرفه
ابدا وان نزلت زوجها مكسبا احبته ومالت اليه وان
وجدته عريانا نفرت منه ومالت الى غيره ميلة واحدة

ومتى

ومتى رات نفسها مكسبة تكبرت عليه وازدرته في عينها
وما دام يطعمها ويمايزها على نفسه فهي تحبه واذا قلل عنها
ولو يوما واحدا نفرت منه واحبت فراقها منه ولا تقدر
على حبسها في بيتها ساعة واحدة ولا تحب ان يكون مع
زوجها شيء من المال ابدا ولا تحبه الا فقيرا وتقول متى راى
معه شيء من المال تفرغ عني وتزوج غيري فاذا كان فقيرا
لا يتزوج ابدا واما التي تشبه الثعلب فهي التي اذا خرج
زوجها من البيت اكلت كل شيء فيه ثم شربت ثم نامت
وتبطنجت وتوهمت وتوجعت وجعلت نفسها ضعيفة
سقيمة وليس لها قوة فاذا جاء زوجها فتحت عليه الخصومة
والشر والنكد ثم تقول له ايجل لك ان تتركني في هذا البيت
المخروب عليك وليس عندي احد يونسني وانا وجيعة
مريضة موجوعة ومن عادتها انها ليس لها مروة
ولو دامت الاناث التي اكلت منها مدة سنة لم تغسلها
ولو كانت ثيابها وثياب زوجها واولادها واهلها واطفالها

مدة سنة لم تغسلهم ولم يجرحها قلبها على ذلك قط واذا
جاء زوجها يطلب منها حاجة تقول روح خذها انت بيدك
ولم تعجن عجينا الا تنلغه من قلة خدمتها فيه وتحب
الغيبة والنميمة ولا تقدر احد على رضاها ولا تقنع
بشيء قط ولا تحب ان تصحب احدا واذا رات زوجها في مصيبة
فرت منه ولم تقربه كانها لم تعرفه ابدا **واما التي**
تشبه الغنمة فهي التي تكون كلها منفعة للقريب
والبعيد والغريب محبوبة عند جميع الناس محمودة
عند الله وعند الخلق مليحة في نفسها ومليحة في طبايعها
كثيرة الخير لزوجها وخيرانها وليس تغضب وتحب الصالحين
وسماع العلما ومديح النبي صلى الله عليه وسلم وحنونة
على اهلها واولادها واقاربها وخيرانها وشفوقة على
الضعفا والمرضى والمجاريح والاسرا والمساكين والبتامى
والمنقطعين ولا تتكبر على احد من العالمين ولو انه اقل
خلق الله ولا تخون زوجها في شيء من ماله ولا في نفسها
ولا تاخذ

ولا تاخذ شيء من ماله الا باذنه ولا تخرج من بيتها الا بحضرته
وباذنه ولا تعجل على زوجها في شيء تطلبه منه ولا تحمله
ما لا يطيق ولا تسبه ولا تشتمه ولا تهينه ولا تخالف امره
ونهيه وكعبها مبارك وهي مباركة وتفرح اذا اصابه
خير وتحزن اذا اصابه سوء وتصبر معه على عشرته
ولا تنظر الى فقره وهي قليلة الجواب قليلة العتاب
رايها صواب جميلة الثياب كثيرة الاطياب كالقمر لما
ينجلي عنه الضباب من تزوج غيرها خاب وكان قليل
الصواب **وقال الاخنس** ابن قيس رضي الله عنه ان اردتم
معاشرة النسا فعاشروهن باحسن الاخلاق وجامعوهن
باقبح الجماع **وقيل** ان النسا على ثلاثة اقسام فالاولى
من الاقسام زوجة كلها للرجل وزوجة نصفها للرجل
وزوجة كلها على الرجل اما الزوجة التي كلها للرجل فهي
البكر واما التي نصفها للرجل فهي الراجع واما التي على
الرجل فهي التي معها ولد من غيره **وقيل** لما عصت حوى

عوقبت بثمانية عشر عقوبة الحيض والولادة وفراق
اهلها وخلوتها مع الاجنبي ونقصان ميراثها وشهادتها
بنصف شهادة الرجل ولا تصلي الجمعة مع الجماعة ولا
علي الجنازة ولا تجاهد في سبيل الله ولا تؤذن ولا تقيم
الصلاة وان النساء الفواجر يعذبن بنصف عذاب هذه الامة
وان تمكث بعد موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
لا تتزوج وللحي ثلاث حيضات ولا يصلح ان يكون منهن
امراء ولا قضاة **واعلم** ان ديانة المراة وستر عورتها
نعمة من الله تعالي علي زوجها وهيهات ان يجد الرجل امراة
عفيفة عن الحرام **فائدة** يجب علي المرأة اذا دق عليها
رجل غريب الباب فليس لها ان تجيبه بارق الكلام ولكن تجيبه
باغلظ الكلام ولتجعل اصبعها في فمها وترد عليه جوابه لان
القلوب تتعلق بالكلام ولا تنظر لرجل اجنبي ولو كان اعمي
فقد ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي عايشة رضي
الله تعالي عنها فوجد عندها ابن ام مكتوم **فقال** لها يا عايشة

لا يحل

لا يحل لامراة ان تجلس مع رجل غريب **فقالت** له يا رسول
الله انه لا يعمي **فقال** لها وان كان ما يراكي فانكي ترينه
ويجب علي الرجل الا ينظر الي امراة غريبة **فقد قال**
رسول الله صلي الله عليه وسلم من ملأ عيناه من حرام ملاء
الله عيناه من جمر جهنم **ويجب** علي المراة ايضا ان يكون
ظاهرها وباطنها مع زوجها سواء والا فركذالك وان تقنع
معه بالقليل اذا المتجد الكثير **وفي شفا الصدور** ان امراة
جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم **فقالت** له يا رسول الله انا
رسولة من النساء اليك اعلمك بامرهن وليس منهن امراة الا
وهي علي مقالتي انكم معاشر الرجال فضلكم الله علينا بالجمعة
والجماعات والحج والجهاد وشهادة الجنايز وعيادة المرضي
وغير ذالك ونحن معاشر النساء نقضي شهواتكم وحاملات
اثقالكم ومربيات اولادكم وحافظات اموالكم وبيوتكم
وهومنات علي جميع امورهم فكيف ما نشاركم في اجركم يا رسول
الله **فنظر** اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم وتبسم حتي بانت

ثنايا ه واحرت وجبناه ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا اصحابي هل سمعتم مثل قول هذه المراة وعقل مثل عقلها
فقالوا يا رسول الله ما نظن انا في النسا امراة عقلا ليساوي
عقل هذه المراة فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذهبي ايها المراة فبلغي عني للومنات الخيرات ان ما منكن
امراة تحسني الله وتتقه وتبتغي مرضات زوجها الا كان لها
من الاجر مثل ما ذكرتيه وازيد واذا المراة حلت من زوجها
الا كان لها من الاجر مثل اجر الصايم القايم المرابط المجاهد في
سبيل الله عزوجل فاذا هي اوضعت كان لها بكل مصة يمصها
الولد اجر عتق رقبة مومنة فانصرفت المراة صاحكة مستبشرة
فما علمت النسا بذالك فما مر علي النسا يوم اكمل من ذالك اليوم
وفي شفا الصدور عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ما من
امراة غسلت القدر للطعام او من الطعام الا غسلها الله من الذنوب
وما من امراة حملت من الحوايل الا اعطاها الله بعدد ما يعمل بنو ادم
وبنات حوي من الحسنات علي وجه الارض الي يوم القيامه فقد

كان

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسابق عايشة رضي الله
عنها في الدار مرة كان يسبقها ومرة كانت تسبقه فيقول
لها يا عايشة هذه المرة بتلك المرة الاولي وعن عطا ابن
يسار عن ابيه انه قال ربط النبي صلي الله عليه وسلم فرسا
من شعر عايشة رضي الله عنها بناحية السرير وهي نايمة
ثم ناداها من الناحية الاخري فجات ان تقوم فما قدرت
فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم فايدة قال ابن ربيع
رضي الله عنه ينبغي للرجل ان يمنع زوجته من الخروج من
بيتها فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لابنته
فاطمة رضي الله عنها يا فاطمة فقالت لبيك يا ابتاه فقال اي
شي اصبن للمراة فقالت ان لا تري رجلا ولا يراها فعند
ذالك ضمها الي صدره وقال ذرية بعضها من بعض يعني مثل
امكي وروي ابو الربيع في شفا الصدور عن الاعمش رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم النسا اربعة
اصناف الجامعة والرافعة والغريقة والغل الذي لا ينزع ابدا

فاما الجامعة فهي التي يجمع بين اهلها واهل زوجها واما
الرافعة فهي التي ترفع علي زوجها واما الفريعة فهي التي
تقصب علي ادني شيء ولا تبالي بمن ينصحها ولا تسمع له
واما الغل التي لا تنزع ابدا فهي الغالية المهر السيئة الخلق
حديث عظيم روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي الي السما
فرايت في جهنم امراة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورايت
امراة وقد خرج لسانها من وراظهرها والحميم يصب من
فوق راسها ورايت امراة معلقة بثديها والنار تقد
من تحتها وهي تاكل لحم جسمها ورايت امراة ويديها من
وراظهرها والحميم يصب من فمها والنار تتضرم منه وتخرج
من قبلها ودبرها ورايت امراة في تابوت من نار مغلولة
يديها مقيدة رجليها حرسة عمية صمة ورايت امراة معلقة
برجليها فقالت فاطمة رضي الله عنها يا ابي انت وامي يا رسول
الله الا ما اخبرتني ما ذنوبهن التي عذبهن الله بها هذا العذاب

فعند

فعند ذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي
الله عنها يا فاطمة اما التي معلقة بشعرها بانها كانت تكشف
راسها علي الرجال الاجانب واما التي معلقة بلسانها
فانها كانت تؤذي زوجها بلسانها واما التي معلقة بثديها
فانها كانت تفرش فرش زوجها الذي ينام عليه لمن يزورها
واما التي معلقة بيديها وقد خرج دمها من وراظهرها فانها
كانت تسرق متاع زوجها في غيبته واما التي في تابوت
من نار فانها كانت متزوجة ثم تزني بالغريب واما
التي معلقة برجليها فهي التي تخرج من بيتها بغير اذن
زوجها واما التي هي حرسة عمية صمة فانها كانت تقاذر من
بعينها ولسانها وتصدت لكلام اعدايها باذايها فاولئك
يلعنهم الله والملايكة والناس اجمعين الا ان يتوبوا الي
الله تعالي فايدة روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال البنت حسنة يثاب عليها والدها ووالدتها والابن
يسال عنه والده ووالدته وما نزلت البنت في بيت الا نزلت

فيه الرحمة ورفعت عنه النقمة وكثر فيه الخير والبيت
حسنة عند الله تعالى **وقال** كعب الاحبار رضي الله عنه
في بعض الكتب المنزلة على بعض الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كثرة البنات زيادة في الحسنات وتمحو السيئات
وترفع الدرجات وتكثر الارزاق وتحسن الاخلاق وعزتي
وجلالي وكرمي وافضالي وارتفاعي في علو مكاني ان من
احسن الى ابنته وتلقاها وترحب بها بنية خالصة
لاجلها كانت الاكبنته من اصحابي وكشفت له عن حجابي
وروحت له شرابي وقلت له عبدي تملابي **وروي** عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من ابتلي من هذه البنات بشيء
فاحسن اليهن واكرمهن الاكان له حجابا وسترا من النار
وقال بعض العلماء رضي الله عنهم اذا انفست المراة
كانت في صيانة الله تعالى اربعين يوما وكتب الله لها في كل
يوم تنفست فيه من ايام النفاس عشر حسنات ومحي عنها عشر
سيئات ورفع لها عشر درجات في الجنة فان عاشت عاشت

وليس

وليس عليها من الذنوب شيء وان ماتت ماتت من الشهداء
المرزوقين عند رب العالمين **وقد ورد** عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه **قال** ما من امراة قامت بخدمة
زوجها بطيبة من نفسها الا اوجب الله لها الجنة واعطاها
ثواب اثني عشر نبيا من الانبياء **وما من امراة** اكرمت زوجها
الا غفر الله له ذنوبها وكساها في الجنة الف
حلة خضرا وبنى لها في الجنة اثني عشر الف مدينة من مسك
ادفر **وما من امراة** اطاعت زوجها ولو ساعة واحدة
الا كتب الله لها عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
وما من امراة طلبت مرضات زوجها الا استجاب الله منها وعنها
وشفعها يوم القيامة في اربعين ممن قد استوجبوا العذاب
وما من امراة صبرت على فقر زوجها ورضيت عنه الا كتب الله
لها ثواب ستين نبيا من الانبياء **وما من امراة** تبسمت في وجه
زوجها الا نظر الله اليها يوم القيامة ورضي عنها وكتب لها
بكل نظرة ثواب حجة مبرورة وعمرة مقبولة وقصر في الجنة

ومامن امراة فاولت زوجها شربة من الما بمسرة منها الاكتب
الله لها اجر من اعتق رقبة مومنة واسقاها يوم القيامة
سبعين شربة ومامن امراة وضعت الما بين يدي زوجها
الاكتب الله لها عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وما
من امراة طبخت لزوجها طبخة بطيبة نفسها الاحرم الله
جسدها علي النار واطعمها من طعام الجنة ومامن امراة
غسلت ثياب زوجها بطيبة من نفسها الا غسل الله خطاياها
وكتب لها ثواب ستين عالما من العلما العالمين ومامن
امراة باتت وزوجها راض عنها الا رضي الله عنها وادخلها
الجنة من اي باب شاءت بغير حساب فقلنا يارسول الله
هذا للنسا فما للرجال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
مامن رجل يراود امراته عن نفسها الاكتب الله له عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
ومامن رجل قبل امراته قبلة واحدة الاكتب الله له ثلاثين
حسنة ومحي عنه ثلاثين سيئة ورفع له ثلاثين درجة في الجنة

وما

ومامن رجل يغتسل في الحلال الاكتب الله له بكل سعرة علي
جسده عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وباهي به ملايكته فيقول يا ملايكتي انظروا الي عبدي هذا
كيف قام يغتسل من اجلي اشهدكم علي يا ملايكتي اني قد جعلته
من اهل الجنة وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال يامعاشر النسا لو يعلمن ما حق
الرجال علي النسا لجعلت المراة منكن تمسح تراب نعل زوجها
بوجهها يا عايشة ومامن امراة تحمل من زوجها الادني الاكان
لها من الاجر مثل اجر الصايم نهاره القايم ليله الغازي في سبيل
الله عز وجل يا عايشة مامن امراة اتاها الطلق الاكتب الله
لها بكل طلقة ماية حسنة ومحي عنها ماية سيئة ورفع
لها ماية درجة في الجنة فاذا وضعت كتب لها بكل مصة مصت
من ثديها ثواب عتق رقبة مومنة فاذا افطمت ناداها مناد
من تحت العرش يا امنة يا ابنة امة الله استانفي العمل فيما
بقي واستكفي في العمل فيما مضي يا عايشة ومامن امراة حفظت

نفسها لزوجها في غيبته وحضوره الا كانت يوم القيامة من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا عايشة تنظر المرأة في
وجه زوجها عبادة وتكفير للذنوب واذا صبرت المرأة
على فقر زوجها واذاه ومانت كانت شهيدة عند الله عز وجل
كالشهيد المتشحط في دمه في سبيل الله عز وجل قالت
عايشة رضي الله عنها يا رسول الله فما حق المرأة على الرجل قال
ان حق المرأة على الرجل (زوجها) ان لا يمنعها حقها وان يظهر الغفل
الجميل في امرها وان يستر السوء والقبيح من فعلها ويعفو فرجها
بفرجه ولا يعتزل عنها الا باذنها ولا يضربها الا في اوقات
المضاجعة ضربا غير شديد وان لا يقبح لها وجها وان لا يهجرها
في الفراش وان يطعمها مما يأكل ويسقيها مما يشرب ويكيبها
مما يكتسي يا عايشة انا خصم من طلق امرأة بغير ذنب والله
تعالى هو القاضي فابى يهرب يا عايشة ما زال اخي جبريل عليه السلام يوصيني
بامر النساء حتى ظننت انه يحرم طلاقهن يا عايشة ما من رجل
يوسع على عياله من ماعنده الا جعل الله قبره روضة من رياض

الجنة

الجنة يا عايشة ما من رجل يدخل منزله ثم يسلم على اهله يعني
زوجته الا كثر الخير في بيته ونزلت فيه الخير والبركة وذهب
عنه الفقر والاذى يا عايشة وما من رجل زنى بغير زوجته
الا جلده يوم القيامة بين يدي الله تعالى بكل زنية ثمانين
جلدة بسوط من نار يا عايشة وما من رجل طلق زوجته ثم
انكرو جامعها بعد طلاقها الا كتب الله عليه من الوزر عدد
نجوم السماء وكان محرما من شفاعتي يوم القيامة
بعيدا من الرحمة قريبا من النار يا عايشة ما من رجل زنى
بامرأة في الحرام وترك زوجته في الحلال الا اقامها الله يوم
القيامة بين الخلائق جميعا جيعانا عطشانا مسودا وجهه
مظلما قلبه من رقة عيناه وفي عنقه سلسلة طولها
سبعون ذراعا كل (طول) ذراع سبعون ذراعا ما بين المدينة
والربوة وعليه سرابيل من قطران ثم يسحب على وجهه الى
جهنم فيذوق فيها انواع العذاب يا عايشة ما من (لمن) رجل
امراتان ثم يعدل بينهما في النفقة والملبس والمأكل والمشرب

والنظر ولم يساوي بينهما في المضجع الا كانت عليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وهو بريئ مني وانا بريئ منه ولا
له في شفاعتي حظ وانصيب **ياعايشة** وما من رجل طلق زوجته
ثم منعها فراشها فاني خصمه والله القاضي والملائكة الشهود فاين يهرب
ثم يدفع الله حسناته وجميع اعماله الصالحة من يوم ولدته امه الي
يوم مات فيه الي امراته ويضع عليه جميع ذنوبها واوزارها وخطاياها
وجميع اعمالها السيئة ثم يساق الي النار مع زبانية غلاظ شداد
ياعايشة احفظي وصيتي هذه والله المعين لكي انتهي حديث

النبي صلي الله عليه وسلم لعايشه ام المومنين

علي التمام والكمال والحمد لله علي كل
حال وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولاحول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
وصلي الله

الحمد لله الذي اخرج العالم من العدم اخراجا وجعل لهم فيها سلاما وجا
وخلق الانسان في احسن تقويم بهاجا وبتوفيقه يدخلون في دين الله فواجا
واشهد ان لا اله الا شهادة موصلة الي الذي احياكم ثم يميتكم ثم يخرجكم اخراجا
ونشهد ان سيدنا محمدا الذي ارسله الله الي داء الضلالة علاجا صلي الله الي اوصيكم
عباد الله ان الله مع الذين يايها المومنون الحاضرون الي عباد الله غدا تحشرون
يوم القيمة فوجا فوجا وتقفون بين يدي الجبار صفا صفا وتقرؤن كتابكم حرفا حرفا
فالجنة تقول وعدي وعدي والنار تقول اهلي اهلي والكعبة تقول زواري زواري
والعتبيون كلهم يقولون نفسي نفسي الا محمد المصطفي صلي الله يقول امتي امتي
فينادي المنادي من قبل الرحمن ياعبادي ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون
الا ان احسن يوم يتفوه في الصور

سنة ١١٩٣
دي القعده نذاوند بشنجي
كيچه سنده عاي هوطه سندي
واوت التي كيچه سنده زلزله واقع اولمشدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين الحمد لله الذي رزقني ولدا سعيد
سميته عبد الله على اسم جده واب رسول الله وكانت ولادته في يوم الثلاثا
الخامس والعشرون من شهر رجب الفرد في الساعة الثانية من النهار
سنة ١١٢٢ جعله الله خلفا باقيا سعيدا ووفقه الى طاعته امين يا رب
سيد المرسلين ثم الحمد لله الذي رزقني ولدا سعيدا مهديا سميته
باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله الله محمدا وكانت ولادته في
ليلة الاربعا وهي الليلة الخامسة من شهر شوال الشريف من سنة ١١٤٤
جعله الله كريما سخيا مباركا واستخدمته فخذمته امين يا رب سيد المرسلين